المفيد في جريمة التبديد

# إيصال الأمانة

• كيفية تحرير إيصال الأمانة • صور من أخطاء المودع والمودع لديه عند تحرير إيصال الأمانة • نموذج لإيصال الأمانة المعمول به أمام المحاكم الجنائية بين شخصين أو ثلاثة • أسباب تحرير إيصال الأمانة بين ثلاث أشخاص وصور من مشكلاته العملية • تحديد تاريخ ارتكاب جريمة التبديد • سقوط الدعوى • ميعاد انقضاء الدعوى • كيفية رفع الدعوى الجنائية ضد المودع لديه في حالة عدم تسليم المبلغ المسلم إليه • أهم الدفاع والدفوع التي يبديها المتهم • طرق الطعن على الحكم الصادر في جنحة التبديد (المعارضة - الاستئناف - حالات سقوط الاستئناف) • التصالح في جريمة خيانة الأمانة • إشكالات التنفيذ • النقض • نماذج للأوراق وصحف الدعاوى والطعن بالنقض الخاصة بشأن جريمة التبديد


محمد التهامي عبد الكريم

المحامي

بالنقض والإدارية العليا والدستورية


---


دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد - القاهرة

٢٩٠٠٤١٧١ - ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩ - ٢٩١٦١٣٥

e-mail Dar_El adalh @ yahoo Com

المفيد في جريمة التبديد

# إيصال الأمانة



**وبه نستعين**

**والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين**

يا رب علمني أن أحب الناس كما أحب نفسي، وعلمني أن أحاسب نفسي كما أحاسب الناس.

يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة، وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يارب ساعدني على أن أقول كلمة الحق في وجه الأقوياء، وساعدني أن لا أقول الباطل لأكسب تصفيق الضعفاء.

يا رب إذا أعطيتني قوة فلا تأخذ عقلي، وإذا أعطيتني نجاحًا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعًا فلا تأخذ اعتزازي بإسلامي.

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت أو أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح.

يا رب إذا حرمتني من نعمة الصحة فاترك لي نعمة الإيمان.

يا رب إذا أسأت إلى الناس فأعطيني شجاعة الاعتذار وإذا أساءت الناس إليَّ أعطني شجاعة العفو والغفران.

يا رب تقبل مني فأنت السميع العليم.

**وصلى الله على حبيبنا محمد عليه افضل الصلاة وازكى السلام**

# تمهيد

بعد أن انتهى دور الشيكات الخطية في الحياة العملية بعد صدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والذي امتد العمل بالقانون القديم الصادر عام ١٨٨٣ لمدة عامين آخرين عملاً بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠١، وظهرت في الحياة العملية إيصالات الأمانة والتي أصبحت تحل محل الشيكات في المعاملات التجارية بصفة عامة، وأصبحت لها أهمية خاصة للمشتغلين بالقانون، مما دعانا إلى الكتابة في هذا الموضوع لما له من أهمية.

وسوف نتناول في مؤلفنا هذا كيفية تحرير إيصال الأمانة، وذلك حماية للمودع، وحماية أيضاً للمودع لديه، لاتخاذ الحيطة والحذر حين تحرير إيصال الأمانة، كما يتضمن هذا الكتاب إجراءات رفع الدعوى الجنائية في حالة عدم تسليم المودع لديه المال المسلم له على سبيل الأمانة، ودفوع المتهم، كما يتضمن أيضاً طرق الطعن على الأحكام الصادرة بشأنه.

**محمد التهامي عبد الكريم**
المحامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية

القاهرة في يناير ٢٠٠٢

# الباب الأول

---

ويشتمل هذا الباب على:

- جريمة خيانة الأمانة عملاً بنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات معلقًا عليها بأحكام النقض.
- تحديد تاريخ ارتكاب جريمة التبديد وتحريك الدعوى فيها، وقواعد إثباتها ونفيها عملاً بأحكام النقض.
- سقوط الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة.
- كيفية تحرير إيصال الأمانة وأهم الملاحظات التي يجب أن يتبعها المودع والمودع لديه عند تحرير إيصال الأمانة.
- صور من أخطاء المودع عند تحرير إيصال الأمانة.
- نماذج لإيصال الأمانة المعمول بها قانونًا أمام المحاكم.
- أسباب تحرير إيصال الأمانة من ثلاثة أشخاص.
- صور من المشكلات العملية التي تثار عند تحرير إيصال الأمانة من ثلاثة أشخاص.

# جريمة خيانة الأمانة
## عملاً بنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات
## معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض

---

ليس بلازم أن يتم تحرير إيصال الأمانة على نموذج معين كما هو متداول في الأسواق، ويمكن أن يحرر على أي ورقة ويحتوى على البيانات اللازمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والتي تنص على:

*«كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة، أو مجانًا بقصد عرضها للبيع، أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه مصري».*

ومن هذا النص يتبين أنه يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة توافر الأركان الثلاثة الآتية :

**أولاً - سبق تسليم المال محل الجريمة بموجب عقد من عقود الأمانة .**

ثانيًا - ركن مادي، هو استيلاء الجاني على هذا المال بفعل يتخذ صورة الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، ويكون من شأنه الإضرار بالمجني عليه .

ثالثًا - القصد الجنائي : إن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت نية الجاني - أي التصرف - في الشئ المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، كما لو كان مالكًا له إضراراً بالمجني عليه .

**[طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧]**

● المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ما دام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره كما هو معروف به في القانون .

**[الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ص ١١٦٤]**

ويتضح أن المشرع تكلم صراحة عن خمس عقود هي: الوديعة، الإيجارة، عارية الاستعمال، الرهن، الوكالة .

وسوف نتناول جريمة خيانة الأمانة عملاً بأحكام محكمة النقض شرحًا وتفصيلاً .

● إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة تبديد مبلغ سُلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة في ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجني عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه، وعلى ما قرره المجني عليه في هذا الصدد فإنها لا تكون قد أخطأت ولا يؤثر في ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحكم أن المجني عليه قد قصد بالعقد (الورقة) إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها.

[جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق]

**يمكن لقيام جريمة التبديد قانونًا حصول عبث بملكية الشئ المُسلم بمقتضى عقد الائتمان، وأن يكون لهذا الشئ قيمة عند صاحبه:**

● جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مالٍ منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبه، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي اؤتمن عليه مملوكًا له يتصرف فيه تصرف المالك، فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التي في عهدته للغير لبيعها، والحصول على ثمنها، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس، ولا يعتبر شروعًا غير معاقب عليه.

[الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢]

● جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقولة قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه، وهي تتحقق بكل فعل يدل على الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن

عليه مملوكًا له يتصرف فيه تصرف المالك. ومن ثم، فإنه إذا كان الطاعن قد احتجز عقدي الوديعة لنفسه بغير مقتضى ولم يزعم لنفسه بغير مقتضى ولم يزعم لنفسه حقًا في احتباسها فإن ذلك ما يتوافر به سوء القصد في حينه.

**[الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٣١]**

● لا يشترط في جريمة التبديد أن يكون وقع ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً وتوافر هذا الركن هو القصد الجنائي من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع في كل دعوى بناء على الوقائع غير المتعارضة مع ما رأته المحكمة فيها.

**[طعن رقم ٩٣٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/١٣]**

**عدم تطلب القانون لقيام جريمة التبديد، حصول الطالبة برد الأمانة المدعى تبديدها :**

● لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها.

**[الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢ ص ٦١٦-الموسوعة الذهبية- عبد المنعم حسني]**

**تبديد دعوى جنائية ـ تقادم:**

● إن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت،

واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخاً محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق.

**[الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ في جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٧]**

**ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة، متى يبدأ:**

● من المقرر أن تعين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن ردها وظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه.

**[الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٠]**

**وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة على حجج قطعية الثبوت - يفيد الجزم واليقين:**

● مثال في جريمة التبديد يجب الا يبني الحكم الصادر بالإدانة إلا على حجج الثبوت التي تفيد الجزم واليقين. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صحة إيصال الأمانة وتزويره على المتهمة من عجز المدعي المدني الطاعن عن بيان مصدر النقود الذهبية موضوع الإيصال المذكور، وعدم مبادرته بإبلاغ الشرطة والنيابة بحصول الاختلاس، وعدم تعليله ما يدعو المتهمة ووالديها إلى اقتراف الجريمة بعد أن كانت تربطه بهم علاقات طيبة وكانت لهم أياد بيضاء عليه في تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه في ميدان

الأعمال. ومن عدم تصور أن تقبل المتهمة وابنها الوديعة مع ما يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها وكانت هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها أساساً تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم. فإنه يكون استدلالاً فاسداً وتدليلاً غير سائغ لا تسانده الماديات الثابتة في الدعوى، ولا يعمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

[الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ص ٦٨٣]

**المادتان ٣، ٩ إجراءات ـ جريمة التبديد ليست في عداد الجرائم المشار إليها فيهما ـ قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى في جريمة تبديد لتخلف المجني عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة ـ خطأ في تأويل القانون ـ وجوب النقض والإحالة:**

● لا تدخل جريمة التبديد في عداد الجرائم المشار إليها في المادتين الثالثة والتاسعة في قانون الإجراءات الجنائية التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على إذن أو شكوى من المجني عليها، ولم يرد في القانون نص يوجب في شأنها ذلك.

ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن تهمة التبديد طبقاً للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذا ألغى الحكم المستأنف الصادر بإدانة المطعون ضده وقضى بعدم قبول الدعوى لتخلف المجني عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة يكون قد أوجب لرفع الدعوى الجنائية في جريمة التبديد شرطاً لم يتطلبه القانون بما يعيبه بالخطأ في تأويل القانون خطأ حجب المحكمة عن

بحث موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والإحالة.

**[الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١/٧ - س ٢٤ ص ٧٤٧]**

**ورود الوردية على نقود تتعين بالقيمة دون العين - لا يمتنع من توفر جريمة التبديد:**

● إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة تبديد مبلغ سُلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة في ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجني عليه بصفة أمانة وبردها له عند طلبه. وعلى ما قرره المجني عليه في هذا الصدد، فإنها لا تكون قد أخطأت. ولا يؤثر في ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحكم أن المجني عليه قد قصد العقد (الورقة) إعطاء المودع لديه صحة التصرف فيها.

**[طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢ - الموسوعة الذهبية]**

# تحديد تاريخ ارتكاب جريمة التبديد
## وتحريك الدعوى فيها وقواعد إثباتها ونفيها
## عملاً بأحكام محكمة النقض

---

**المناط في تحديد تاريخ جريمة التبديد - هو بحقيقة الوقت الذي وقعت فيه بالفعل:**

● إن سن القاصرة إزاء وصية إذا اختلس ماله ليس لها أي تأثير في التاريخ الذي تقع فيه جريمة الاختلاس إذ المناط في تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذي وقعت فيه بالفعل. فإذا وجدت إمارات تدل على حصول الاختلاس فإن تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الإمارات، فإن لم توجد فإن الجريمة لا يعتبر لها وجود إلا من اليوم الذي يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة من الطرق. فإذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد انتهاء الوصية قد يحاسب مع الوصي وحررا ورقة بذلك، وتعهد الوصي بان يؤدي للقاصر في تاريخ معين المبلغ الذي أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده، وحكمت المحكمة بالعقاب على

أساس ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحق في إقامتها لأن المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد، بل أن العجز إنما ظهر في وقت امتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين معه اعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط، فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة.

[طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/١٢/٤]

**توقف حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه المنصوص عنه في المادة ٣١٢ عقوبات ـ علته :**

**المحافظة على كيان الأسرة ـ امتداد سريانه على جرائم النصب وخيانة الأمانة ـ التنازل عن الشكوى وأثره ـ وجوب القضاء بالبراءة :**

● تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيداً على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفاً على شكوى المجني عليه ـ وإذا كان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلي الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع ـ فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى، وقبل الفصل فيها نهائياً عن شكواها التي تتمثل في الدعوى التي رفعتها ضده بالطريق المباشر، فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضي ببراءته من التهمة.

[الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٦ ص ٨٦١]

**جريمة خيانة الأمانة - تحديد تاريخ ارتكابها؟ جواز اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخاً لارتكاب الجريمة:**

● يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك، فلا تثريب على الحكم في اعتبار تاريخ امتناع «الوكيل» وهو الطاعن عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك، تاريخاً لارتكاب الجريمة.

**[الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٨ س٩ ص١١٤٨]**

**جواز اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخاً لارتكاب الجريمة :**

● يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك، فلا تثريب على الحكم في اعتبار تاريخ امتناع (الوكيل) هو الطاعن - عن رد الأمانة أو عجزها عن ردها بعد مطالبته بذلك، تاريخاً لارتكاب الجريمة.

**[الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٤٨]**

**خيانة الأمانة - دعوى جنائية - تحريكها - دعوى مباشرة:**

● متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابي حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة المدعية بالحق المدني مما يوفر جريمة خيانة الأمانة في حقه بعناصرها

القانونية، وكان الحكم قد استظهر أن الإقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز في عهدته لا أثر له على قيام الجريمة في حقه وطالما أن ضرراً لحق الشركة من هذه الجريمة فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدني عملاً بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يؤثر في ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت اختلاسه.

[الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/٢/١٩٦٢ س ١٤ ص ٢٠٢]

**جريمة خيانة الأمانة دعوى جنائية تحريكها المدعي بالحق المدني:**

● جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم التي يستلزم القانون صدور شكوى من المجني عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي لرفع الدعوى الجنائية في شأنها، ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدني إذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقاً لنص المادة ٢٣٢ إجراءات.

[الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ جلسة ٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٩٢]

**سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة التبديد - الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة:**

● لم يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبديد حتى ولو وقع أمامها بعدم جواز الإثبات بالبينة فيها بل أن الدفع يقيد محكمة الموضوع، فقد في إثبات تلك الجريمة، ومن ثم

فإن مناسبة إبداء هذا الدفع هي وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة، وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى ما دام أنه لا يقيد حريتها في هذا الصدد ويكون الحكم المطعون فيه إذا رفض الدفع بالسقوط لعدم إبدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النص على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

**[الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ص٢٧٢]**

# إثبات جريمة التبديد

**قواعد الإثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام:**

● إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى في جواز إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت إليه على سبيل الوديعة، بشهادة الشهود، فإن ذلك يعتبر قبولاً منه لهذا الطريق في الإثبات، وتنازلاً عن طريق الإثبات الكتابي، وذلك القبول والتنازل جائزاً لان الإثبات الكتابي في مثل هذه الصورة ليست هذه الصورة ليس من الحكم الصادر لعدم ذكره السبب المانع للمجني عليه من أخذ سند كتابي بهذه الوديعة. على أن ذكر هذا السبب ليس من البيانات التي يجب ذكرها في الحكم، لأنه لا يتعلق بوقائع من وقائع الدعوى، وإنما هو خاص بإجراء من إجراءات الإثبات، وليس على المحكمة أن تعلل إجراءات الدعوى في الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الأخصام.

**[طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١]**

جواز إثبات جريمة الاختلاس بكافة الطرق :

ه إن جريمة الاختلاس في حد ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية بما في ذلك البينة والقرائن، فللمحكمة أن تستند في إثباتها إلى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها.

[طعن رقم ٤١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨]

جواز إثبات العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع مادي أو أدبي:

● إذا سلم شخص إلى شخص آخر به صلة عمل عند بيتهما معًا في غرفة واحدة بإحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة، ومتى ثبت أن إيداع المجني عليه نقوده لدى الجاني كان إيداعًا إضطراريًا ألجاته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة.

[طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠]

جواز إثبات العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع مادي أو أدبي:

● إن المادة ٢١٥ من القانون المدني يبيح إثبات عقد الوديعة بالبينة في حالة وجود مانع لدى صاحب الحق في الحصول على سند بالكتابة من غريمه والمانع كما يكون ماديًا يجوز أن يكون أدبيًا، وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شان قاضي الموضوع، فإذا رأى القاضي لعلاقة الأخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها بالحكم - قيام هذا المانع وقبل إثبات

[طعن رقم ١٣٢٦ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/٣]

قواعد الإثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام:

● إن سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء في سماع شهادة الشهود بعدم جواز إثبات تسلمه المال المدعى تبديده بالبينة مسقط لحقه في الدفع بذلك. إذ الأصل أن المدعي بعليه يحق ما دام له أن يعترف بالحق المدعى به فيعفى المدعى من أن يقدم أي دليل عليه فإنه يكون له أن يتنازل ولو ضمنًا عن حقه في مطالبة المدعى بالإثبات بالطريق المعين في القانون اكتفاء بغيره ومراعاة قواعد الإثبات في المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام، وإذن فإذا كان المتهم لم يواجه أي اعتراض على سماع شهادة شهود قبل البدء في إدلائهم بالشهادة، ولا حتى بعد الانتهاء من سماعهم، فإن ذلك منه يعد تنازلاً عن حقه في مطالبة المجني عليه بالإثبات بالكتابة إذا كان الحق المطالب به مما يجب إثباته بالكتابة ويمنعه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فيما بعد.

[طعن رقم ٤٨٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٣٦/١/٥]

جريمة الاختلاس في حد ذاتها يجور إثباتها بكافة الطرق:

● الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص كالحالة الواردة في المادة ٢٣٨ عقوبات جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال فواقعة الاختلاس أو التبديد التي تتكون منها الجريمة

المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات يجوز إثباتها دوامًا بكافة الطرق القانونية.

[طعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٣/١٦]

### قواعد الإثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام:

● إن قواعد الإثبات في العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام، فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعد جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود، فإذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بها، ولا للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذ هذا السكوت يعتبر تنازلاً منها عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون، ولا يكون له بعد أن سقط حقه في هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض.

[الطعن رقم ١١٨١ لسنة ١٢ق بجلسة ١٩٤٢/٤/٢٧]

### جواز إثبات العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع مادي أو أدبي:

● إن المادة ٢١٥ من القانون المدني تبيح إثبات العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابي ممن تعاقد معه وهذا المانع كما يكون ماديًا يجوز أن يكون أدبيًا وتقدير الظروف المانعة في جميع الأحوال يدخل في سلطة قاضي الموضوع.

[طعن رقم ١٢١٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١١]

تقدير وجود المانع أو عدم وجوده موضوعي.

● إن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع فإذا كانت المحكمة قد قضت بجواز إثبات الوديعة بالبينة بناء على ما رأته من أن في صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدني والمدعى عليه وفي التجائها إلى منزلها عند حصول خلاف بينها وبين زوجها وقيامه لنصرتها في ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابي عليه بالمصوغات الذي استودعتها إياه فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته.

[طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢]

## تقدير وجود المانع أو عدم وجوده موضوعي:

● إن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التي تفصل فيها المحكمة وجوداً أو عدماً تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره في حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض.

[الطعن رقم ٥١٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٨]

## قواعد الإثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام:

● إن وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليست من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن ولذلك فإن المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات

بالبينة فهذا يعتبر قبولاً منه لإثبات بهذا الطريق إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجة عليه به كما يملك التنازل صراحة أو دلالة على حقه في مطالبة المدعي بالإثبات طريقه الخاص قانعاً منه بغيره، فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا في المذكرة التي قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حجزت القضية للحكم فإن سكوته عن إبداء هذا الدفع إلى ذلك الوقت يعد قبولاً من جانبه للإثبات بالبينة ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به.

[طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٧]

**قواعد الإثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام:**

● إن أحكام الإثبات في المواد المدنية ليست من النظام العام بل هي مقررة لمصلحة الخصوم فقط، فإذا كان المتهم أن يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة في واقعه تسلمه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الوكالة لإيداعه البنك على ذمة صاحبه، فذلك منه يعد تنازلاً عن حقه في المطالبة بالإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخانفة الحق الذي قضى بإدانته في اختلاس هذا المبلغ في القواعد المقررة لإثبات الحقوق.

[الطعن رقم ٤٥ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥]

**التزام المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ عقوبات بأحكام القانون المدني:**

● إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني.

**[طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤]**

**جواز إثبات العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع مادي أو أدبي:**

● من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل في ظروف اضطرارية والودائع التي يودعها النزلاء في الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة أو وجود مانع مادي من الحصول على دليل كتابي.

**[طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/١٤]**

**المطالبة برد الأمانة ليست شرطًا لتوفر جريمة التبديد للمحكمة مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى:**

● لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها، إذ للمحكمة مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وفي أن تستدل على حصول التبديد من أي عنصر من عناصر الدعوى.

**[الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٧٢]**

**جواز إثبات واقعة الاختلاس، وهي الواقعة الجنائية في جريمة خيانة الأمانة بكافة طرق الإثبات:**

● للمحكمة - عملاً بحريتها المقررة للاستدلال في المواد الجنائية - أن تثبت واقعة الاختلاس وهي الواقعة الجنائية التي تتألف منها جريمة خيانة الأمانة بكافة طرق الإثبات.

[الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١ س١١ ع ٣ ص ٧٥١]

**العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التي عول عليها ما لم يقيده القانون بدليل معين وجوب التزام القواعد المقررة في القانون المدني بالنسبة لإثبات عقد الأمانة.**

● الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ أي بينة أو قرينة يرتاح لها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني، أما واقعة الاختلاس أو نفي حصوله فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعاً إلى الأصل، وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة

أقوال شاهد الطاعن وبيان دلالتها في نفي جريمة خيانة الأمانة المسندة إليه بدعوى أنه لا يجوز للطاعن أن يثبت بشهادة الشهود ما يخالف الإقرار الموقع عليه منه بوجود عجز في عهدته والمقدم من المجني عليه ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمة العجز موضوع الدعوى لنصاب الإثبات بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**[الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ص ١٨٣]**

# سقوط الدعوى العمومية
## في جريمة خيانة الأمانة

---

**ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده :**

• إن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه من رده .

**[طعن رقم ٦٩٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٢٦]**

**بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة من تاريخ طلب الشئ المختلس والامتناع عن رده أو العجز عن رده ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك :**

• ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك .

**[الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٣]**

سقوط جريمة خيانة الأمانة ـ شروطه:

● من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.

[الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦]

# ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية

● لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه، إلا إذا قام الدليل على خلافه ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعي بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية.

**[الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٨٨]**

**جريمة خيانة الأمانة بدء ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة:**

● لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على قوله، وحيث أنه عن الدفع الثالث المبدى من المتهم الطاعن وهو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة فمردود عليه بأن واقعة التبديد لم تتأكد من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى ٥٨٢

لسنة ١٩٦٧ تجاري كلي وهو ٢١/٦/١٩٧٢ وإذا كان من المقرر أن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية في جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن الرد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، وكان الحكم قد أبان أن الامتناع وظهور العجز عن الرد لم يتحققا إلا من يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٧٢ تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجاري الذي قضى بالرد وكان الثابت أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية لم تمضي من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فإن الحكم إذا رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

[طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨١٨]

# كيفية تحرير إيصال الأمانة
## وأهم الملاحظات التي يجب أن يتبعها المودع والمودع لديه عند تحرير إيصال الأمانة

---

**أولاً ـ بالنسبة للمودع:**

١ـ يجب أن يتأكد المودع قبل تحرير إيصال الأمانة من عنوان من سُلم إليه المال ( المودع لديه ) من واقع تحقيق الشخصية والتأكد من سلامة تثبيت الصورة عليها ورقمها.

٢ـ يجب أن يتأكد من بلوغ المودع لديه سن الرشد (واحد وعشرون عاماً).

٣ـ يجب أن يتأكد المودع من توقيع المودع لديه أمامه ويجب أن يكون التوقيع واضحاً بالإضافة إلى بصمة الإبهام ويجب أيضاً أن تكون واضحة.

٤ـ عدم كتابة تاريخ تحرير الإيصال.

٥ـ إذا كان إيصال الأمانة بين ثلاثة أشخاص فيجب أن يكون الأخير الذي يتم تسليمه المبلغ له محل إقام بالفعل وليس شخصاً وهمياً إذ ربما أن يأتي المتهم بمخالصة أيضاً وهمية.

**ملحوظة:**

في حالة إذا طعن المتهم على إيصال الأمانة بالتزوير وتحدد له جلسة لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وتحدد له جلسة لاستكتابه فيجب على المدعى بالحق المدني متابعة تاريخ استكتابه أمام النيابة والحضور معه أثناء الاستكتاب (أو متابعته أثناء دخوله لمعرفة شخص المتهم)، والغرض من ذلك التضييق على المتهم من التلاعب حيث يمكن أن يحضر شخص آخر غير المتهم ويحل محله وذلك بعد نزع الصورة الأصلية للمتهم من تحقيق الشخصية ووضع صورة الشخص الذي سيقوم بالاستكتاب . وقد حدث ذلك عملاً وكانت النتيجة بعد إحالتها إلى مصلحة الطب الشرعي أن التوقيع غير مطابق وقضت المحكمة بالبراءة ولذلك نناشد النيابةالعامة بأنه يجب عليها عند استكتاب المتهم إعلان المدعى بالحق المدني لحضوره مع المتهم منعاً للتلاعب وإظهار الحق.

٦- في حالة رفع دعوى عن طريق الادعاء المباشر يجب تثبيت إيصال الأمانة في حافظة المستندات تثبيتاً جيداً بحيث لا يمكن نزعه منها وذلك عن تقديمها للمحكمة بعد توقيع رئيس المحكمة على إيصال الأمانة .

# ثانيا - بالنسبة للمودع لديه

١- يجب أن يكتب مبلغ المال المسلم إليه بالحروف والأرقام، وذلك منعاً للتلاعب.

**مثال ذلك :**

استلمت أنا ..................... مبلغ ١٠٠٠ جنيه (دون كتابتها بالحروف) فيمكن للمودع أن يضيف صفر أو صفرين فيكون المبلغ (١٠٠٠٠) (عشرة آلاف جنيه) والمبلغ الثاني (١٠٠٠٠٠) جنيه (مائة ألف جنيه).

**ملحوظة:**

إذا قام المودع (المدعى بالحق المدني) بالتزوير بالإضافة كما سبق أن ذكرنا، وطعن المودع لديه، والذي أصبح هنا متهماً، وطعن بالتزوير، وجاءت نتيجة الطب الشرعي بأنه تم التزوير بالإضافة (إضافة رقم ٠ أو ١ إلى المبلغ الأصلي) فيجب على المتهم (المودع لديه) سداد قيمة الإيصال الحقيقية. إما بعرضها عليه بالجلسة أو إيداعها بخزينة المحكمة أو بحوالة بريدية.

# صور من أخطاء المودع
## عند تحرير إيصال الأمانة

---

**نموذج لإيصال أمانة**
**قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة**

**إيصال أمانة**

استلمت أنا ... ... ... ... ... ... ... ... ... المقيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
بمحافظة ... ... ... ... ... ... ... ... ... وأحمل بطاقة (شخصية/ عائلية) رقم ... ... ... ... ... ...
من السيد/ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... المقيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
قرش جنيه
مبلغ وقدره ... ... ... (فقط ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... لاغير)
وهو قيمة البضاعة التي سلمت لنا، وأتعهد بسداده وقت الطلب.
التوقيع
تحريراً في : / / ٢٠٠

**نموذج آخر لإيصال أمانة**
**قضت المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها**
**وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة**

**إيصال أمانة**

استلمت أنا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... المقيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
بمحافظة ... ... ... ... ... ... ... ... ... وأحمل بطاقة (شخصية/ عائلية) رقم ... ... ... ... ... ...
من السيد/ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... المقيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
قرش جنيه
مبلغ وقدره ... ... ... (فقط ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... لاغير)
وهو قيمة مقدم الشقة التمليك الكائنة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
التوقيع
تحريراً في : / / ٢٠٠

## نموذج آخر لإيصال أمانة

### قضت المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها
### وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة

**إيصال أمانة**

استلمت أنا ... ... ... ... ... ... ... ... المقيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
بمحافظة ... ... ... ... ... ... ... ... ... وأحمل بطاقة (شخصية/ عائلية) رقم ... ... ... ...
من السيد/ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... المقيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

قرش جنيه

مبلغ وقدره ... ... ... (فقط ... ... ... ... ... ... لاغير) بتاريخ / / ٢٠٠
لأقوم بتسليمه إلى السيد/ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
المقيم/ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... بتاريخ / / ٢٠٠

التوقيع

تحريراً في : / / ٢٠٠

# تعليق على الأخطاء الواردة
# في
# إيصالات الأمانة السابق ذكرها

هذه الإيصالات تعتبر حق من الحقوق المدنية والقريبة من الكمبيالة والمحكمة تقضي بالحكم بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة من تلقاء نفسها أو (في حالة إذا أبدى دفع من الحاضر مع المتهم أو عنه بتوكيل).

# نموذجين لإيصال أمانة
## والمعمول بها قانونا
## أمام المحاكم الجنائية

---

ويمكن أن يكون بين شخصين أو ثلاثة ...وفيما يلي عرض لهذين النموذجين:

## نموذج لإيصال أمانة
## محرر بين شخصين

### إيصال أمانة

استلمت أنا ... ... ... ... ... ... ... المقيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

بمحافظة ... ... ... ... ... ... ... ... وأحمل بطاقة (شخصية/ عائلية) رقم ... ... ... ... ...

من السيد/ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... المقيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

قرش جنيه

مبلغ وقدره ... ... ... (فقط ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... لاغير)

على سبيل الأمانة ومستعد لرده متى طلب مني ذلك وإذا لم أقم برد هذا المبلغ أكون مبددًا وخائنًا للأمانة وأتحمل المسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على ذلك.

التوقيع ... ... ... ...

البصمة ... ... ... ...

# نموذج إيصال أمانة
# محرر بين ثلاثة أشخاص

## إيصال أمانة

استلمت أنا ... ... ... ... ... ... ... ... المقيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

بمحافظة ... ... ... ... ... ... ... ... وأحمل بطاقة (شخصية/ عائلية) رقم ... ... ... ...

من السيد/ ... ... ... ... ... ... ... ... المقـيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

قرش جنيه

مبلغ وقدره ... ... ... (فقط ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... لاغير)

على سبيل الأمانة للقيام بتوصيله وتسليمه للسيد/ ... ... ... المقـيم ... ... ... ... ... ...

وإذا لم أقم بتسليم هذا المبلغ أكون مبدداً وخائناً للأمانة وأتحمل المسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على ذلك. وهذا إيصال مني يفيد بالاستلام.

التوقيع ... ... ... ...

البصمة ... ... ... ...

# أسباب تحرير إيصال أمانة
## بين ثلاثة أطراف

**عقد الوكالة عملاً بنص المادة ٣٤١:**

إن تحرير إيصال الأمانة بين ثلاثة أطراف هو الأكثر شيوعًا في الحياة العملية بين العامة والخاصة دون العلم بالأسباب التي دعت إلى تحرير الإيصال على الوجه السابق أو السند القانوني الذي يستند عليه عند تحرير الإيصال، والإجابة بوضوح هي ما أشارت إليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات حين أوردت:

**« ... أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجانًا يحكم عليه بالحبس...». وما يعنينا في هذه الفقرة ما أشارت إليه المادة بقولها: «سلمت له بصفته وكيلاً بأجرة أو مجانًا».**

وقد قضت محكمة النقض تفسير لذلك في حكمها الآتي:

*« يستوي في الوكالة كسبب من الأسباب الواردة في المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم أن تكو وليدة عقد أو أن يكون مصدرها القانون».*

القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة باعتبارها سبباً من الأسباب التي أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم وليدة عقد بل اكتفى في ذلك بعبارة عامة هي أن يكون تسليم المال قد حصل **إلى الوكيل بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً**. مما يستوي فيه بالبداهة ما يكون منشأه التعاقد وما يكون مصدره القانون، وأنه إذا تعددت الأسانيد القانونية أو وجود المال المختلس تحت المتهم بصفته وكيلاً فإن تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة ما دام المال قد بقى تحت يده بموجب أي سند منها، وما دام لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة في حقه بتسليم المال المعهود إليه.

**[الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٥٣]**

وترتيباً على ما تقدم، يستبين للقارئ أنه بعد الاطلاع على الفقرة السابقة من المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وحكم النقض السابق ذكره أن **يكون إيصال الأمانة بين ثلاثة أطراف:**

- **الطرف الأول ( الموكل ).**
- **الطرف الثاني ( الوكيل بأجرة أو مجاناً ).**
- **الطرف الثالث ( هو من سيصل إليه المال ).**

وقد يلجأ العامة والخاصة لتحرير إيصال الأمانة بين ثلاثة أطراف خوفاً من منازعة المتهم في حقيقة المبلغ المسلم له، فيمكن أن ينازعه على أنه

مثلاً قرض، في حين أن محكمة النقض أقرت إيصال الأمانة بين شخصين، وفي كثير من أحكامها.

**ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين لا يمنع من توفر جريمة التبديد:**

● إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة تبديد مبلغ سُلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة في ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجني عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه. وعلى ما قرره المجني عليه في هذا الصدد، فإنها لا تكون قد أخطأت. ولا يؤثر في ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحكم أن المجني عليه قد قصد من العقد (الورقة) إعطاء المودع لديه صحة التصرف فيها.

**[طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢ الموسوعة الذهبية]**

# صور من المشكلات
## التي تثار عند تحرير إيصال أمانة بين ثلاثة أطراف

---

**أولاً - في حالة وفاة الطرف الثالث:**

إذا توفى الطرف الثالث ونما إلى علم المتهم بوفاته، فقد يلجأ إلى تحرير مخالصة ضرورة صادرة منه ويقدمها للمحكمة ويطلب إعلانه للحضور أمام المحكمة للإقرار بها، فإذا استجابت المحكمة لهذا الطلب وتم إعلانه بها منه وترتيباً على ما تقدم فهل يحق للطرف الأول المجني عليه (الموكل) أن يطعن بالتزوير، والصحيح أنه لا يستطيع، ولكن يمكن للورثة الطعن ، ولكن سوف تعرقل سير الدعوى ويطيل أمد التقاضي.

**ثانياً - في حالة عدم وجود شخص الطرف الثالث:**

قد يختلق الطرف الأول اسم للطرف الثالث وعنواناً وهمياً، ويقدم المتهم مخالصة صادرة من الطرف الثالث، فهل يحق للمتهم أن يطلب إعلانه بهذه المخالصة والحضور أمام المحكمة للإقرار بهذه المخالصة.

والإجابة أنه يمكن له إذا تم التواطؤ بين المتهم والمحضر، السكن مغلق، ومن ثم أعلن لجهة الإدارة ثم أُعيد إعلانه ولم يحضر تقضي المحكمة بالبراءة.

**ثالثاً ـ في حالة تواطؤ المتهم مع الطرف الثالث:**

إذا تم التواطؤ بين المتهم والطرف الثالث وحضر الأخير وأقر باستلام المبلغ قبل رفع الدعوى تقضي المحكمة بالبراءة. (أو أقر بالاستلام والتصالح فالمحكمة تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح).

**رابعاً ـ هل يحق للطرف الثالث في حالة عدم تسلمه المال من الطرف الثاني أن يقيم جنحة خيانة الأمانة (تبديد) عن طريق الادعاء المباشر (ضد الوكيل):**

اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض.

● **الرأي الأول:** إن هذا العقد (إيصال الأمانة) محرر بين طرفين (الأول والثاني)، والطرف الثالث ليس له صفة فلا يحق له رفع جنحة التبديد.

● **الرأي الثاني:** يرى ـ وعملاً بأحكام المحاكم ـ أنه يحق له رفع هذه الجنحة حيث لديه أصل إيصال الأمانة وهو دليل على عدم تسليم الطرف الثاني المال (المبلغ) ومن ثم يحق له رفع الدعوى وأغلب المحاكم أخذت بالرأي الثاني في أحكامها وحكمت على الطرف الثاني (المتهم) بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

# الباب الثاني

ويشتمل هذا الباب على:

- كيفية رفع الدعوى الجنائية ضد المودع لديه في حالة عدم تسليم المبلغ المسلم له على سبيل الأمانة.

  أ - رفع الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة.

  ب - رفع الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر.

  جـ - مزايا وعيوب كل من الطريقتين.

  د - ضوابط التصال بعد إعلان المتهم بالجنحة المباشرة.

- الإجراءات الواجب اتباعها لكل من المدعي بالحق المدني والمتهم عند نظر الدعوى أمام المحكمة.
- أهم الدفوع التي يبديها المتهم عملاً بأحكام محكمة النقض.

# كيفية رفع الدعوى الجنائية ضد المودع لديه

## في حالة عدم تسليم المبلغ المسلم له على سبيل الأمانة

---

يحق للمودع - والذي أصبح هنا مجنيًا عليه (مدعي بالحقوق المدنية) - أن يسلك في حالة عدم تسليم المودع لديه ورد المال المسلم له طريقين:

أولاً - رفع الدعوى وتحريكها عن طريق النيابة العامة.

ثانيًا - رفع الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر.

وقبل أن يتخذ المجني عليه أي من الطريقين فيجوز له إنذار المتهم - سواء أكان بخطاب موصي عليه بعلم الوصول أو إنذاره على يد محضر يتضمن بسرعة سداد قيمة المبلغ المختلس والمسلم له على سبيل الأمانة، إذ ربما يسارع في سداد قيمته قبل اللجوء إلى القضاء، وبذلك يدرء المجني عليه مشقة التقاضي أمام المحاكم ولا يؤثر ولا يضعف الإنذار من قيام المسئولية الجنائية تجاه المتهم (انظر نموذج هذا الإنذار أخر الكتاب). وإذا رفض السداد بالرغم من إنذاره، فله أن يسلك أحد الطريقين الآتي بيانهم:

## أولاً - رفع الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة:

● يقدم المجني عليه (الشاكي) ومعه إيصال الأمانة وصورة فوتوغرافية منه إلى دائرة القسم لتحرير محضر عن واقعة خيانة أمانة ضد المتهم في وقت معاصر لتواجده بعد إجراء التحريات الشخصية من المجني عليه وتكثيف الجهود بقدر الإمكان لإحضاره لديوان الشرطة.

● فإذا حضر المتهم - إذ ربما يسارع في سداد قيمة المبلغ المسلم له إذا كان وقت تحرير المحضر مساءً خشية حجزه في ديوان الشرطة حتى يعرض في الصباح على النيابة.

● يحق للمجني عليه (الشاكي) الادعاء بالحق المدني بمبلغ جنيه واحد، أو ألفين وواحد (٢٠٠١) - على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه من أضرار مادية وأدبية وذلك طبقًا لنص المادة ١٩٩ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على:

**«لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء لتحقيق في الدعوى ويفصل قاضي التحقيق في قبوله بهذه الصفة».**

● كما تنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الثانية (فإنه إذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية على ذلك.

● فإذا صدر حكمًا غيابيًا ضد المتهم ثم عارض في الحكم، فلا يحق للمجني عليه الادعاء بالحق المدني بالمعارضة، وذلك طبقًا للمادة ١٢٤٢ من

التعليمات العامة للنيابات والتي تنص على أنه: «لا يجوز للمضرور أن يدعي مدنيًا لأول مرة أثناء المعارضة في الحكم الجنائي ، وأيضًا طبقًا لنص المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على:

**«ولا يجوز بأي حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه».**

● وعلى ذلك، فإن تدخل المدعي بالحق المدني في المعارضة سوف يضر بالمتهم وهي إضافة إلى الحكم المعارض فيه المبلغ المطالب به بالتعويض. وقد جرت المحاكم على رفض الادعاء بالحق المدني أثناء المعارضة.

● وقد تعددت آراء الفقه بين المؤيد والمعارض بالادعاء المدني في المعارضة إلى أن أتت محكمة النقض والتي أجازت الادعاء مدنيًا لأول مرة أثناء نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة وجاء في حكمها بأنه:

**«لما كان الأصل طبقًا لما تقضي به المادة ١٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيًا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم في إحدى درجات التقاضي فيما يتعلق بهذا الادعاء فإنه يجوز للمضرور الادعاء مدنيًا».**

● في المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن

المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى، فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضي بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض.

**[الطعن رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥ مجموعة المكتب الفني، س ٣٥، ص ٣٠]**
**[الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي/ المستشار مصطفى مجدي هرجة]**

● وترتيباً على ما تقدم، فإن ادعاء المجني عليه (المضرور) المدعي بالحق المدني أثناء التحقيق يتوخى بذلك اعتراض المحكمة عدم قبول ادعائه بالحق المدني في المعارضة.

● ويجب على المجني عليه أثناء تقديم شكواه إلى ديوان الشرطة ذكر عنوانه بالتفصيل حتى يتفادى إذا طلب المتهم التصريح بإعلانه ليقدم أصل إيصال الأمانة إذا زعم أنه مزور فيمكن وصول الإعلان بسهولة أو إذا طلب المتهم إعلان المجني عليه لسداد قيمة إيصال الأمانة.

● ويجب على المجني عليه (الشاكي) بعد الانتهاء من التحقيق أخذ رقم المحضر حتى يمكن متابعته في جدول المحكمة ومعرفة الجلسة المحددة لنظرها.

● فإذا لم يتمكن الشاكي بمساعدة الشرطة من إحضار المتهم لسؤاله (هي عادة ما تحدث في الواقع العملي) يدون محرره في نهاية المحضر عبارة «استدعينا المشكو في حقه فلم يحضر وأقفل المحضر بتاريخه وساعته وأرسلنا المحضر للنيابة العامة للتصرف فيه».

● فإذا وصل المحضر إلى النيابة العامة تتولى إعطائه القيد والوصف للجنحة، (تقيد الواقعة جنحة - عملاً بنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات).

## ضد

... ... ... ... ... ... ... أسم المتهم

لأنه في يوم ... ... ... الموافق / / بدائرة قسم ... ... ... ... بدد المبلغ النقدي المبين وصفًا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ ... ... ... ... ... ... والذي سُلم إليه على سبيل الوديعة لتوصيله لـ ... ... ... ... ... ... فاختلسه لنفسه إضراراً لمالكه.

# مزايا وعيوب هذا الطريق

**أولاً - مزايا هذا الطريق (تحريك الدعوى عن طريق النيابة العامة):**

١- عدم إرهاق المجني عليه من توكيل محامي لاتخاذ الإجراءات القانونية بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر.

٢- يجوز إذا حضر المتهم لديوان الشرطة وقبل عرضه على النيابة العامة سداد قيمة الشيك.

**ثانياً - عيوب هذا الطريق:**

١- إذا قدم الشكوى شخص عادي أي ليس له الخبرة والدراية القانونية فلا يستطيع متابعة المحضر حتى يصل إلى المحكمة التي تنظر الجنحة إذ ربما تقضي ببراءة المتهم لاي سبب وحرمانه من الادعاء مدنياً.

**ثالثاً - رفع الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر:**

تنص المادة ٢٥١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

«لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقدم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام

**المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقًا للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية».**

**● وترتيبًا على ما تقدم، فيحق للمجني عليه رفع الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر وذلك بكتابة عريضة الدعوى من أصل وثلاثة صور (الأصل يتم عليها الإعلان وتقدم إلى المحكمة المرفوعة أمامها، والصورة الأولى للمتهم، والصورة الثانية للسيد الأستاذ/ وكيل النيابة الذي يقوم بتحريك الدعوى. أما الصورة الأخير فتحفظ في ملف الدعوى) «انظر نموذج لجنحة مباشرة عن واقعة إيصال أمانة في نهاية مؤلفنا».**

**● يقدم المدعي بالحق المدني عريضة الدعوى الجنائية والصور لرئيس القلم الجنائي لتحديد الرسم وبعد سداده بخزينة المحكمة يتم تحديد جلسة لها بعد ختمها بشعار المحكمة، ثم يقوم بعد ذلك بالتأشير على العريضة من السيد الأستاذ/ وكيل النيابة.**

● يقدم المدعي بالحق المدني عريضة الدعوى إلى المحضرين الواقع بدائرتها موطن المتهم، ويجب أ يكون واضحًا لا لبس فيه ولا غموض حتى يمكن إعلان المتهم مع شخصه، فإذا تم إعلان المتهم مع شخصه فإن الحكم الذي يصدر يكون حضوريًا ولا يستطيع التقرير بالمعارضة وأصبح له الحق في الاستئناف فقط وبذلك تقل درجة من درجات التقاضي وإذ ربما يسارع في سداد قيمة إيصال الأمانة.

● بعد إعلان عريضة الدعوى (الجنحة) يتوجه المدعي بالحق المدني بها إلى دائرة القسم لقيد الواقعة جنحة وترسل إلى المحكمة لقيدها بجدول الجنح.

# مزيا هذا الطريق

● القدرة على تحديد جلسة أمام قاضي يتميز بالقسوة في أحكامه في هذا الموضوع من هذه القضايا (بالاطلاع على الأجندة لدى أمين سر الدائرة)، ومعرفة أرقام القضايا التي يختص بنظرها فضلاً عن ذلك يتجنب إحالة الجنحة إلى دائرة أخرى لعدم اختصاصه بنظرها (ويتم ذلك في القسم وبأسلوب مهذب أن يطلب قيد الجنحة بالرقم الذي يرغبه المدعي بالحق المدني).

● القدرة على التحكم بإعلان المتهم مع شخصه بمعاونة المحضر الذي سيقوم بالإعلان حتى يكون الحكم الذي سيصدر ضد المتهم حضورياً ويحرمه بذلك من الطعن على الحكم بالمعارضة.

# عيوب هذا الطريق

● إذا لم يحضر المدعي بالحق المدني بالجلسة المحددة لنظر الجنحة وعدم تقديم إيصال الأمانة تقضي المحكمة بالبراءة، أو يحضر ويطلب أجلاً لتقديم مستندات ( أصل إيصال الأمانة ) إذ ربما القاضي يرفض ذلك ويقضي ببراءة المتهم.

لذلك يجب على المحامي الذي حرك دعواه عن طريق الادعاء المباشر الحضور مبكراً ومعه مستنداته وذلك لأنها أمانة اسندت إليه بموجب سند الوكالة.

# ضوابط التصالح

## بعد إعلان المتهم بالجنحة المباشرة
## أو إعلان النيابة وتحديد جلسة لنظرها

● إذا أعلن المتهم على يد محضر بجنحة مباشرة عن واقعة خيانة أمانة أو النيابة أعلنت المتهم لحضور جلسة لنظرها وأراد المتهم التصالح مع المدعي بالحق المدني (المجني عليه) وسداد المبلغ المحرر في الإيصال واسترجاع الإيصال ليتسنى له الحصول على البراءة، وذلك لعدم حضور المدعي بالحق المدني الجلسة المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم إيصال الأمانة سند الدعوى أو إلزام المتهم بتقديم أصل إيصال الأمانة في حالة إذا أقيمت الدعوى عن طريق النيابة العامة وعدم حضور المجني عليه بالرغم من إعلانه بتقديم أصل إيصال الأمانة في هذه الحالة يجب على المدعي بالحق المدني تحرير عقد صلح وتخالص بينه وبين المتهم (على النحو المبين فيما يلي) ويجب أن يتضمن محضر الصلح بأن المتهم تسلم إيصال الأمانة قبل نظر الدعوى للحصول على حكم البراءة وأنه لا يحق له رفع دعوى جنائية أو مدنية مستقبلاً.

**ملحوظة:**

عند استرجاع المتهم لإيصال الأمانة يجب التأكد بأن توقيعه على **الإيصال** هو ذات التوقيع (**انظر إلى** نموذج عقد صلح وتخالص في **الصفحة التالية**).

# نموذج محضر صلح وتخالص

محرر بتاريخ / /

بين كل من :

أولاً - السيد/ ... ... ... ... ... المقيم... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ويحمل بطاقة (ش/ع) ... ... ... ... ...

(طرف أول)

ثانياً - السيد/ ... ... ... ... ... المقيم... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ويحمل بطاقة (ش/ع) ... ... ... ... ...

(طرف ثان)

تمهيد

أقام الطرف الأول الجنحة رقم ... لسنة ...... أمام محكمة دوائر ...... الجنحة عن واقعة تبديد، وقد تحدد لنظرها جلسة .../.../...... وحيث أن الطرف الثاني يرغب في إنهاء الدعوى صلحاً، فقد اتفقا على ما يلي :

أولاً- التمهيد السابق جزء لا يتجزء من بنود عقد الصلح.

ثانياً - يقر الطرف الثاني بأنه استلم إيصال الأمانة من الطرف الأول بعد سداد قيمته كاملاً قبل نظر الدعوى ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بأي دعاوى جنائية أو مدنية مستقبلاً.

ثالثاً- يتعهد الطرف الثاني بعدم الحضور أمام المحكمة

| طرف أول | طرف ثاني |
|---|---|
| إمضاء ......... | إمضاء ......... |
| بطاقة رقم ......... | بطاقة رقم ......... |

**ملحوظة:**

وقد حدث في الواقع العملي بعد أن قام المتهم باستلام إيصال الأمانة من وكيل المدعي بالحق المدني بعدها قام برفع دعوى ضد المدعي بالحق المدني عن واقعة بلاغ كاذب بتوقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والتعويض (وذلك يجب على المدعي بالحق المدني قبل تسليم إيصال الأمانة للمتهم قبل نظر الدعوى أن يقوم بتحرير النموذج السابق وعموماً إذا عرض المبلغ على المدعي بالحق المدني قبل نظر الدعوى فعليه أن يطلعه على حقيقة الأمر في أن عرض المبلغ أمام المحكمة والإقرار بالتصالح فالمحكمة تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وليس هناك ضرر في هذا الحكم.

# الإجراءات الواجب اتباعها
## لكل من المدعي بالحق المدني والمتهم
## عند نظر الدعوى أمام المحكمة

---

**أولاً - بالنسبة للمدعي بالحق المدني:**

١- إذا كانت النيابة العامة هي التي قامت بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بناء على شكوى من المجني عليه ولم يدعي مدنياً أثناء الشكوي فيحق له الادعاء بالحق المدني - إذا كان المتهم حاضراً في أول جلسة - (وليست في المعارضة) وإذا تخلف المتهم عن الحضور يتم إعلانه بالدعوى المدنية.

**[انظر نموذج إعلان المتهم بالدعوى المدنية في نهاية مؤلفنا]**

٢- إذا حضر المتهم وطلب إلزام المجني عليه (المدعي بالحق المدني) بتقديم إيصال الأمانة أو إذا أقام المجني عليه دعواه عن طريق الادعاء المباشر فيجب وضع إيصال الأمانة في حافظة مستندات وتوجيه المحكمة بأن هذه الواقعة تبديد (إيصال الأمانة) حيث ظهرت في الأسواق إيصال أمانة يشبه الشيك وأحياناً يختلط الأمر على المحكمة ما بين الشيك

وإيصال الأمانة نتقضي المحكمة بالبراءة على أنه شيك ولا يوجد ما يفيد رفض الشيك من البنك لعدم وجود رصيد .

فإذا حدث عملاً، وقضت المحكمة بالبراءة، فيجب على وكيل المدعي بالحق المدني التوجه للنيابة لاستئناف الحكم بطلب يتضمن توضيح بأن المحكمة اختلط عليها الأمر بأن سند الدعوى شيكًا في حين أنه إيصال أمانة والنيابة عادة تستأنف هذا الحكم.

● ليس بلازم أن يدعي المدعي بالحق المدني بمبلغ ٢٠٠١ جنيه عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفي جنيه.

لذلك فنحن ندعي بمبلغ ٢٠٠١ حتى يستطيع المدعي بالحق المدني استئناف هذا الحكم إذا قضت المحكمة بالبراءة ، فإذا استأنف هذا الحكم أمام الجنح المستأنفة فللمحكمة أن تقضي بالتأييد لذلك يجب على المدعي بالحق المدني الادعاء بمبلغ ١ جنيه (واحد جنيه) لتخفيف الرسوم حيث أن الادعاء بمبلغ ٢٠٠١ جنيه تستحق رسم عليها مبلغ ٤٣,١٥٠ جنيه بالإضافة إلى دمغة المحاماة وضريبة المهن الحرة.

**ثانياً - بالنسبة للمتهم :**

يجب الاطلاع على إيصال الأمانة بدقة والتأكد من توقيعه وقيمة المبلغ، فقد يلجأ المدعي بالحق المدني بالإضافة بحيث يصبح المبلغ أكبر من القيمة الحقيقية له فإذا اكتشف أن التوقيع غير توقيعه أو أن قيمة إيصال

الأمانة تم تعديلها بالإضافة فيحق له أن يطعن على إيصال الأمانة بالتزوير صلباً وتوقيعاً، فإذا جاء التقرير بأن توقيع المتهم لا يطابق التوقيع فتقضي المحكمة بالبراءة أما إذا جاء التقرير أن التوقيع توقيع المتهم أو أن قيمة إيصال الأمانة تم تعديله بالإضافة فيجب على المتهم سداد قيمته الحقيقية لأن الجريمة قد وقعت وإذا رفض المدعي بالحق المدني استلام قيمة إيصال الأمانة الحقيقية يطلب المتهم من المحكمة التصريح له بإيداع قيمة إيصال الأمانة الحقيقية بخزينة المحكمة أو بحوالة بريدية للمدعي بالحق المدني وتقضي المحكمة ...... والإيقاف، أما إذا تم التصالح بين المدعي بالحق المدني والمتهم فللمحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية.

# أهم الدفوع التي يبديها المتهم
## عملاً بأحكام محكمة النقض

**دفاع المتهم عملاً بنص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية وعملاً بأحكام محكمة النقض:**

● لا يتقيد القاضي بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني إلا إذا كان قضاؤه في الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية هي عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها أما إذا كانت المحكمة ليست في حكم إثبات مدني وإنما هي تواجه واقعة مادية بحتة فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيه البينة والقرائن.

**[١٩٦٨/١٢/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٧ ص ١٠٦٢]**

● **إثبات وجود عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة يتعين الالتزام فيه** بقواعد الإثبات المذكورة في القانون المدني. أما واقعة الاختلاس أي التصرف الذي يأتيه الجاني ويشهد على أنه حول حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشئ موضوع الأمانة فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعاً إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي.

**[١٩٧٥/١/١٩م أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥ ص ٦٥]**

قواعد الإثبات المدنية ليست من النظام العام:

● أحكام الإثبات في المواد المدنية ليست من النظام العام بل هي مقررة لمصلحة الخصوم فقط وما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة فإن ذلك يعد تنازلاً عن المطالبة في الإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض.

**[١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨]**

● الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام إلا أنهما من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ما دام الدفاع قد تمسك بها.

**[١٩٦٤/٥/١٩ أحكام محكمة النقض س ١٥ ق ٨٣ ص ٤٣٦، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨١، ص ٤٧٩-٤٨٦]**

# الدفاع بتجارية العلاقة أو مدنيتها

**دفاع المتهم بتجارية العلاقة أو مدنيتها جوهري - يوجب تحقيقه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه:**

● لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الامانة إلا إذا اقتنع القاضي بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدر توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفًا للحقيقة.

ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالمجني عليه هي علاقة تجارية وليس مبناها الإيصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهريًا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغًا إلى غاية الأمر فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور.

**[س٦٢ جلسة ١٩٨٥/٢/١٤ ق٤٣ ص٢٥٦ بند١]**

## دفاع بأن إيصال الأمانة حُرر ضماناً لعدم تطليق الزوجة.

● دفاع الطاعن بأن تحريره إيصال الأمانة تم ضماناً لعدم تطليق زوجته - جوهري عقود المحكمة عن تحقيق قصور.

لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدر توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.

● ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالمجني عليه هي علاقة تجارية وليست مبناها الإيصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن المحكمة - إذا لم تفطن لفحواه وتسقطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فإن حكمها يكون معيباً بالقص ور.

[س٦٣ جلسة ١٤/٢/١٩٨٥ ق ٤٣ ص ٢٥٦ بند ١]

## دفاع بأن إيصال الأمانة حُرر ضماناً لعدم تطليق الزوجة.

● دفاع الطاعن بأن تحريره إيصال الأمانة تم ضماناً لعدم تطليق زوجته - جوهري عقود المحكمة عن تحقيق - قصور.

● لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة أمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وكانت العبرة في القول بثبوت **قيام عقد من هذه العقود في صدر توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفًا للحقيقة.**

● **ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالمجني عليه ليس مبناها الإيصال المقدم منه وأنه حرره ضمانًا لعدم طلاق زوجة ابنة المجني عليها.**

● وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعًا جوهريًا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي فيها فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور.

**[س ٣٧ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥ ق ٦٣ ص ٣٠٨]**

# الدفع بتزوير سند الاستلام - جوهري

● يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

● ولما كان الطاعن قد جحد استلام المبلغ موضوع الجريمة دفع المتهم بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك.

● ولما كان الحكم قد نقل عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن ورقة السند المشار إليه كانت موقعة من الطاعن على بياض ورغم ذلك قد اعتمد في إدانة الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن استلام الطاعن للمبلغ المنسوب إليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله إلى آخر دون أن يرد على ما أثير حول تزوير أو صحة هذا السند الذي انتهى تقرير المضاهاة إلى أن موقع على بياض وكان دفاع الطاعن هذا جوهرياً لاتصاله بتوافر وعدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده. أما وهي لم تفعل وقصرت ردها على القول باطمئنانها إلى قول المطعون ضده على نحو ما تقدم فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

[س٢٢ جلسة ١٩٧١/١١/١ ق ١٤٣ ص٥٩٧]

[س٣٠ جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢ ق ١٦٤ ص٧٧٧]

# دفع بعدم القبول لمدنية العلاقة

**الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ـ لمدنية العلاقة ـ بين المتهم والمدعى بالحقوق المدنية ـ جوهري:**

● إن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التي يتعين التعدي لها عند إبدائها.

● وإذا كان ذلك، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة الاستئنافية مذكرة مصرحاً له بتقديمها ودفع فيها بعدم قبول الدعوى المدنية وذلك لمدنية العلاقة بينه وبين المطعون ضده، وأرفق بها مستندات تدعيماً لرفعه.

● إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لها بالبحث ولم يقل كلمته فيها، بل اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فإنه يكون معيباً بما يبطله.

**[س٢٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ ق ٢٣٢ ص ١١٧٦ بند ٢]**
**[س١٥ جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ ق ٨٣ ص ٤٣٦]**

# الدفع بالارتباط

● متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكم الاستئنافية أن الطاعن آثار بالجلسة دفاعًا مؤداه ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التي أجلت فيها محاكمته وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات استناداً إلى وحدة النشاط الإجرامي.

● إلا أن المحكمة قضت في الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كي تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

● فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالقصور.

[س٢٣ جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ ق ٨٣ ص ٣٧٦]

[س٣٢ جلسة ١٩٨١/٦/١٥ ق ١٢٠ ص ٦٧٦ بند ٤]

● وفي ذلك الطعن، قضت محكمة النقض بنقض الحكمين المطعون فيهما نقضًا جزئيًا، وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيها بعقوبة واحدة.

# الباب الثالث

---

ويشتمل على :

- طرق الطعن على الحكم الصادر في جريمة التبديد

١- المعارضة

٢- حالات سقوط الاستئناف

٣- الاستئناف

٤- تسبيب الأحكام

٥- إشكالات التنفيذ

٦- التصالح في جريمة التبديد

٧- الطعن بالنقض

# طرق الطعن على الحكم الصادر
## في جنحة التبديد
## (إيصال الأمانة) ويشمل المعارضة والاستئناف

### أولاً- المعارضة:

١- من الناحية العملية أمام المحاكم.

٢- طبقًا لنصوص المواد من ٣٣٨ إلى ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

### أولاً- المعارضة وكيفية الإجراءات العملية:

١- بعد تحقيق الشكوى أمام قسم الشرطة من سؤال الشاكي في جنحة التبديد والانتهاء من دعوى المشكو في حقه للحضور لديوان الشرطة لسؤاله. وفي أغلب الأحيان لم يحضر، ترسل الأوراق للنيابة للتصرف فيها، وتقيد النيابة الواقعة جنحة عملاً بنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وتحدد له جلسة لنظرها أمام المحكمة للفصل فيها بعد إعلان المتهم بموعد الجلسة (في حالة تحريك الجنحة عن طريق النيابة العامة).

٢- وفي اليوم المحدد لنظر الجنحة أمام القضاء، فإذا لم يتم إعلان المتهم بتاريخ الجلسة تؤجل المحكمة نظر الدعوى (المفروض قانونًا !!) لإعلان المتهم، فإذا تم إعلانه إعلانًا قانونيًا تقضي المحكمة بحكمها بالآتي:

«حكمت المحكمة غيابيا بحبس المتهم شهر أو شهرين أو ...... وكفالة .......).

٣- يتم حصر الجنحة، وتأخذ رقم حصر ...... خلاف رقم الجنحة ورقم الحصر يفيد في إجراء التقرير بالمعارضة.

٤- يتم تسليم الأحكام لمندوب وحدة التنفيذ (بكل قسم توجد وحدة لتنفيذ الأحكام من رجال الشرطة) التابع له القسم الواقع بدائرته الو قعة ليتم التنفيذ على المحكوم عليه (المتهم) وإجراء التقرير بالمعارضة لدى النيابة العامة.

ويمكن أن تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم بمضي المدة (ثلاثة سنوات في الأحكام الغيابية وخمس سنوات للأحكام الحضورية) إذا لم يتم القبض على المتهم في هذه الفترة.

٥- يجوز للمحكوم عليه (المتهم) أن يعارض في الحكم فور علمه دون انتظار إعلانه بالحكم أو القبض عليه.

٦- في حالة قيام وحدة التنفيذ بالقبض على المتهم يعرض في اليوم التالي على النيابة العامة للتقرير بالمعارضة لدى رئيس القلم الجنائي بالمحكمة، أو أي موظف قائم بهذا العمل. ويتم التقرير (المتهم أو وكيله) بالمعارضة على نموذج مطبوع مبين فيه رقم الجنحة وتاريخ الجلسة التي حكمت المحكمة فيها بالعقوبة وتاريخ النظر في المعارضة، ويطلب الموظف المختص التوقيع على هذه البيانات، ويعد توقيعه على هذه البيانات بمثابة إعلانًا قانونياً بموعد جلسة المعارضة.

**ملحوظة:**

١- لا يتم توريد قيمة الكفالة لخزانة المحكمة عند التقرير بالمعارضة ( نهائيًا )، أما التقرير بالاستئناف فلا بد من سداد قيمة الكفالة وإلا سقط حقه في الاستئناف.

٢- أن ميعاد المعارضة العملية هو من تاريخ القبض عليه أو علمه بالحكم من وحدة التنفيذ.

**ثانيًا- المعارضة وذلك طبقًا لنصوص المواد ٣٩٨/٣٩٩/٤٠٠/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية:**

**المادة (٣٩٨)** تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية **في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي** خلاف ميعاد المسافة القانونية. ويجوز أن يحكم هذا الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل.

ومع ذلك، إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقًا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤.

**المادة (٣٩٩)** لاتقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية.

**المادة (٤٠٠)** تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانًا لها ولو كان التقرير من وكيل، ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة.

**المادة (٤٠١)** يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه.

ومع ذلك، إذا لم يحضر المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوزمائة جنيه في مواد الجنح، ولا تجاز عشر جنيهات في مواد المخالفات، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت من حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة ( ٤٦٧ ) من هذا القانون.

ولا يقبل من المعارضة بأي حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيهاً، ولا تجاوز مائتي جنيه في

مواد الجنح، ولا تقل عن عشرة جنيهات، **ولا تجاوز عشرين جنيها في مواد المخالفات.**

# أصول المرافعة والدفاع
## أمام محكمة الجنح في الحكم المعارض فيه

---

**الجلسة الأولى :**

يجب على المحامي الموكل بالدفاع عن المتهم أن يطلع على الجنحة اطلاعًا وافيًا من القيد والوصف للنيابة وإعلان المتهم إعلانًا قانونيًا، وعلى المستند أو المستندات المقدمة في الدعوى وأهمها إيصال الأمانة سند الدعوى، إذ ربما أن يكون مزورًا على المتهم صلبًا وتوقيعًا (أو بالإضافة) فيكون الدفاع ... الطعن بالتزوير صلبا وتوقيعًا، أو الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة ١٤ (بوفاة المتهم) أو المادة ١٥ الخاصة بتقادم الدعوى الجنائية من قانون الإجراءات الجنائية أو الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح (إذا تم الصلح مع المجني عليه) عملاً بنص المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة عملاً بنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية (راجع أهم الدفوع ص ٦٨).

**ملحوظة:**

في أغلب الدوائر التي تنظر المعارضات في مواد الجنح لا تلبي طلب الحاضر مع المتهم للاطلاع والاستعداد حيث أن الفترة ما بين التقرير بالمعارضة

ونظرها فترة كافية للمتهم أن يوكل محامياً للدفاع عنه والاطلاع.

لذلك يجب الاطلاع على اتجاه الدائرة في هذا الموضوع بسؤال أمين سر المحكمة (سكرتير الجلسة).

# حالات سقوط الاستئناف

١- عدم سداد الكفالة.

٢- لرفعه بعد الميعاد ولعدم تقديم دليل العذر.

**تعريف السقوط:**

هو جزاء إجرائي يترتب عليه عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي معين خلال المهلة التي حددها القانون، وتحدد هذه المدة إما بميعاد معين أو بواقعة معينة (د. عبد الفتاح الصيفي)، وهي إما إيجابية أو سلبية وتكون الواقعة إيجابية إذا اشترط القانون توافرها للاحتفاظ بالحق في مباشرة الإجراء.

**مثال ذلك:**

حق الاستئناف فهو معلق على تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة (مادة ٤١٢ إجراءات جنائية)، وهو الذي يعنينا في مبحثنا هذا.

وإما أن تكون الواقعة سلبية إذا اشترط القانون عدم توافرها للاحتفاظ بالحق في مباشرة الإجراء.

**مثال ذلك:**

حق المدعي بالحق المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي، فهو متعلق على عدم التجاؤه إلى القضاء المدني، وفي هذه الأحوال السابق ذكرها

يسقط الحق في مباشرة الإجراء إذا لم تحدث هذه الواقعة الإيجابية أو السلبية.

**أولاً- عدم سداد الكفالة وأثرها في سقوط الحق في الاستئناف:**

علق القانون استعمال المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ لحقه في الاستئناف على شرط واقف هو تقدمه للتنفيذ قرب الجلسة .

وقد وضع القانون هذا الشرط حتى يكفل احترام الحكم الواجب النفاذ ويحول دون إساءة استعمال حق احترام الحكم الواجب النفاذ، ويحول دون إساءة استعمال حق الاستئناف.

فإذا لم يحقق المستأنف هذا الشرط تقضي المحكمة بسقوط الاستئناف ( المادة ٤١٢ إجراءات جنائية ). ويجدر التنبيه عن التزام المفروض على هذا الاستئناف هو التقدم للتنفيذ قبل الجلسة ويكفي أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون الاعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها والعبرة أيضاً هي بالجلسة التي تنظر فيها المحكمة الاستئنافية، فإذا كانت المحكمة لم تنظر الاستئناف في الجلسة المحددة بل أجلته إلى جلسة تصبح مساءلته عن التخلف في التقدم للتنفيذ قبلها ويجب على المحكمة الاستئنافية قبل أن تقضي بسقوط الاستئناف يجب أن تتأكد أن نفاذ الحكم أمر واجب. فإذا كان معلقاً على عدم دفع كفالة معينة وثبت أن المحكوم عليه قد دفع هذه الكفالة فإن النفاذ يكون غير واجب ولا يجوز الحكم بسقوط الاستئناف.

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تبين أن الكفالة التي دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الإفراج عنه من النيابة - وهي تعادل الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ - لا زالت باقية بالخزانة على ذمة المتهم ولم تدع النيابة أن إخلالاً بشروط هذه الكفالة قد وقع أو أنها لها حقًا عليها فإن الحكم إذا قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**[نقض ٢٥ يونيه ١٩٦٧م مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٩٣ ص ٧١٤]**

## سقوط الاستئناف طبقا لأحكام محكمة النقض:

**عدم جواز الحكم بسقوط استئناف المتهم لعدم تقديمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه في تلك الجلسة.**

● إن قانون الإجراءات الجنائية يقضي بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي نظر فيها استئنافه فلا يصح في القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقديمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه في تلك الجلسة. وهي إذا أجلت نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة تكون هي وحدها التي تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها.

**[طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣٠]**

تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبًا عليه قانونًا.

● إن البداهة القانونية تقضي بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة ولا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجباً عليه قانونًا، وهو لا يتحقق في حالة الخطأ في الأمر بالنفاذ، ما دام المحكوم عليه قد استأنف الحكم.

[طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠]

**تقدم المستأنف للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته يوم الجلسة لا يسقط استئنافه.**

● إن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه: «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة وقد جعلت سقوط الاستئناف منوطًا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولم توجب أن يكون ذلك قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة، ما دام التنفيذ علي كان قد أصبح أمرًا واقعًا قبل نظر الاستئناف.

[طعن رقم ٢١١٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٩]

**عدم تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة سابقة لم ينظر فيها استئنافه.**

● متى تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة التي نظر فيها استئنافه يصح في القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه في تلك الجلسة.

[طعن رقم ٥١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ م س ٧ ص ٦٩٣]

**سقوط استئناف ـ عدم اشتراطه تنفيذ الحكم فعلاً قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف تسليم المتهم نفسه إلى قوة الحرس قبل الجلسة ـ كفايته ـ مادة ٤١٢ أ.ج.**

● يبين من ظاهرة نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يشترط أن يكون المستأنف قد بدا فعلاً في تنفيذ الحكم وحرر أمر التنفيذ تمهيداً لإيداعه بالسجن طبقًا للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يكون قد تقدم للتنفيذ أي أن يكون وضعه نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ومن ثم فإذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة أو بعدها، ومن ثم فإذا سلم المتهم نفسه قبل الجنسة إلى قوة الحرس، فانه يعتبر انه قدم نفسه إلى هيئة مختصة وقام بالالتزام الواجب عليه طبقًا للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات.

[طعن رقم ١٢١٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٦ س ٨ ص ٩٩٣]

**استئناف ـ إجراءات نظرة بالجلسة ـ سقوط عملاً ـ مادة ٤١٢ أ.ج ـ التقدم لتنفيذ حكم مشمول بالنفاذ ـ وقت حصوله أو وقت النداء**

**على القضية في يوم الجلسة ـ عدم اشتراط تنفيذ الحكم فعلاً قبل الجلسة ـ كيفية وقوعه ـ العبرة في ذلك بضرورة التنفيذ أمراً واقعاً بمثول المتهم أمام المحكمة الاستئنافية قبل نظر استئنافه ـ تقرير الحكم غير خطأ في القانون.**

● المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ نصت على أنه: «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة».

قد جعلت سقوط الاستئناف منوطًا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة ا دام التنفيذ أصبح أمرًا واقعًا قبل نظر الاستئناف.

ولما كان لا يشترط في تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيداً لإيداع المتهم السجن طبقًا للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يكفي أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد ما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة للفصل في موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ، ويكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرًا واقعًا قبل نظر الاستئناف، ويكون الحكم إذا قضى استئناف المتهم رغم تقدمه في يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة بل نظر استئنافه ـ مخطئاً من القانون ويتعين لذلك نقضه.

**[طعن رقم ١٧٢٨ سنة ٢٩ ق جلسة ٢/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٢٩]**

**استئناف النيابة للحكم الغيابي متى يسقط.**

● من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة للحكم الغيابي يسقط إذا عُدل هذا الحكم أو ألغى في المعارضة.

ولما كان الحكم الابتدائي قد قضى غيابياً بمعاقبة المتهم الثاني بالحبس مع الشغل لمدة اسبوعين، وكانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم، كما عارض فيه المتهم أيضاً، وقضى في معارضته بإلغاء الحكم المعارض فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث، فإنه كان من المتعين على محكمة ثان درجة أن تقضي بسقوط استئناف النيابة، أما وقد انتهت إلى القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما تتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة إلى المتهم المذكور وتصحيحه بالقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة المرفوع منها ضده.

[طعن رقم ١٣٦٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٣١]

**سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ـ مناطه أن يكون عالماً بالجلسة لا يغني عن هذا العلم علم وكيله.**

● لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم قبل الجلسة.

ويجب لكي يسأل المحكوم عليه عن عدم تقديمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أن يكون عالمًا بتاريخ هذه الجلسة إما بتوقيعه بنفسه على تقرير الاستئناف بما يفيد هذا العلم أو بإعلانه به ولا يغني عن إعلانه علم وكيله الذي قرر بالاستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتمًا علم الأصيل الذي لم يكن حاضراً وقت التقرير بالاستئناف.

**[طعن رقم ٧٨١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩]**

**الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ـ مناطه ـ عدم تقديمه للتنفيذ حتى وقت النداء على القضية أساس ذلك.**

● تنص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة بما مفاده أنها جعلت سقوط الاستئناف منوطًا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يسقط استئنافه، متى كان قد تقدم التنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه أصبح أمرًا واقعًا قبل نظر الاستئناف.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها فإن المطعون ضدها إذا مثلت أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في استئنافها عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليها قد أصبح أمرًا واقعًا قبل نظر

الاستئناف، ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى في موضوع استئنافها قد أصاب صحيح القانون.

[طعن رقم ٥٠٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥ س ٢٩ ص ٦٩٢]

**ثانياً - عدم تقديم دليل العذر وأثره في سقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد (عشرة أيام):**

وقد أشرنا أنه يجب على المحامي الموكل حديثًا للدفاع عن المتهم في استئناف، يجب عليه مراعاة أنه قد قام بسداد الكفالة، وبينا أثرها في سقوط الحق في الاستئناف. كما يجب عليه التأكد بعد الاطلاع أن المتهم قرر بالاستئناف في الميعاد فإذا تبين له بأنه لم يقرر بالاستئناف في الميعاد فيجب عليه تقديم دليل العذر (شهادة مرضية تفيد سبب تأخره عن التقرير بالاستئناف في الميعاد من تاريخ صدور الحكم حتى التقرير بالاستئناف).

# دليل العذر
## وتقديره طبقا لأحكام محكمة النقض

**الاعتذار بالمرض:**

● وجود شهادة طبية بملف الدعوى تفيد مرض الطاعن لا تحمل تاريخاً غير معلاة في الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر إليها الطاعن بجلسة المحاكمة لا تجعل للطاعن وجهاً للنعي بها على المحكمة أنها أسقطت النظر في عذره في التقرير بالاستئناف بعد الميعاد.

[١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٥ ص ١٦٤]

● المرض من الأعذار القهرية التي تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة في المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالي - اذا استطالت - عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً.

ومن المقرر أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرضه للدليل ويقول كلمته فيه.

[١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣١ ص ١٦٤]
[١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٢٨٣ ص ١٢٦١]
[١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٣ ص ٨٠]

• القضاء بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي وبعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريراً لتجاوزه هذا الميعاد فيه إخلال بحق الدفاع.

**[١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٨ ص ٩٣٩]**

• لا تشفع للطاعن في تجاوز ميعاد التقرير بالاستئناف الشهادة المرضية المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية التي تلزمه الاعتكاف لمدة عشرة أيام إذا كان عليه أن يبادر في اليوم التالي مباشرة للتقرير بالاستئناف فور زوال المانع.

**[١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٦ ص ٨٢١]**

• متى كانت محكمة ثان درجة قد سمعت الدعوى في حضور المتهم ومكنته من إبداء دفاعه ولكنه لم يثر شيئاً في خصوص مرضه الذي حال بينه وبين تتبع جلسات معارضته، فإنه لا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

**[١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٩ ص ٢٤٦]**

• الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقرير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، فإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد ولم تعول على الشهادة التي قدمها المستأنف شكلاً لرفعه بعد الميعاد ولم تعول على الشهادة التي قدمها المستأنف بمرضه من طبيب موظف بالحكومة لكونها غير جدية في نظرها فلا يقبل منه الطعن على الحكم لعدم أخذ المحكمة بها.

**[١٩٥٤/٥/١٨، أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٣ ص ٦٦٦]**
**[١٩٥٠/١٠/٩ س ٢ ق ١ ص ١]**

• المحكوم عليه غير ملزم بعمل تقرير الاستئناف في قلم الكتاب بوكيل عنه أو في ذات اليوم الذي صدر فيه الحكم بل إن من حقه أن يعمل التقرير بنفسه وفي أي وقت شاء غير متجاوز الأجل المحدد في القانون.

فإذا هو مرض أثناء هذا الأجل مرضاً يقعده عن الانتقال إلى قلم الكتاب فهذا المرض يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي يجب أن يكون لها اعتبار عند حساب الأجل.

**[١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة أحكام القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٠٤ ص ١٨٨]**

**عذر السجن:**

• مجرد تقييد حرية المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذراً يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني ما دام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر لهذا الغرض.

**[١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٨ ص ١١٢٣]**

• يجب على كل محكوم عليه أن يرفع استئنافه عن الحكم الصادر ضده في الميعاد القانوني ولا يشفع له في مخالفة ذلك أن يكون مسجوناً ما دام نظام السجون يمكنه من ذلك بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض فيها.

**[١٩٣٧/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٥ ص ٤٢]**

• متى كان المتهم مقيد الحرية في اليوم الذي صدر فيه الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسمياً بصدور هذا الحكم فإنه يتعين احتساب ميعاد الطعن به من تاريخ التقدم للتنفيذ.

**[١٩٨٥/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢١ ص ٨٢]**

● وجود المتهم في السجن بعد مانعا قهريًا حال دون شهوده الجلسة وعلمه بالحكم الذي صدر فيها. ويترتب على ذلك أن ميعاد استئناف ذلك الحكم لا يسري في حقه إلا من يوم علمه رسميًا بصدوره لا من يوم صدوره.

[١٩٥٢/١١/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٣٦ ص ٧٥]

● القوة القاهرة تمنع من سريان مدة الاستئناف المقررة قانونًا ويقبل شكلاً الاستئناف المرفوع بعد الميعاد القانوني متى ثبت أن المستأنف كان مسجونًا وأن قوة قاهرة خارجة عن إرادته منعته من الحضور من المحكمة في اليوم الذي حدد لنظر معارضته ومن العلم بصدور الحك فيها فلم يتمكن من استئنافه في الميعاد القانوني.

[١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٣ ص ٥٤٩]

● إن حق المعارضة والاستئناف والطعن طريه النقض، وهو من الحقوق الأساسية لخصوص الدعاوى الجنائية، وسقوط هذا الحق بمضي المواعيد التي قررها القانون للأخذ بها وهو سقوط يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علمًا حقيقيًا أو حكيمًا. فإن امتنع هذا العلم الحقيقي أو الحكيمي كان إسقاط هذا الحق أمر لا يقره القانون ولا العدل، وفكرة تحقيق هذا العلم لدى من يكونون محبوسين في الدعاوي هي أساس العادة المتبعة من النيابة العمومية في استحضار هؤلاء المحبوسين يوم جلسة الحكم ليسمعوا هذا الحكم ويعلموه وليتمكنوا بذلك من الأخذ بحقهم القانوني في الطعن إن أرادوا.

[١٩٣٢/٦/١٩ مجموعة اقواعد القانونية ج ٣ ق ١٤٢ ص ١٩٥]

**عذر السفر إلى الخارج:**

• متى كان الطاعن مسلمًا في طعنه بأن سفره خارج القطر إنما كان بشئون عمله المعتاد فلا يقبل منه أن يتذرع بعدم تقريره بالاستئناف في الميعاد بهذا السفر باعتباره حادثًا قهريًا.

**[١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٤ ص ٧٦٥]**

**تقدير العذر:**

• تقدير كافة الأعذار التي يستند إليها المستأنف في عدم التقرير باستئنافه في الميعاد من حق قاضي الموضوع، فمتى انتهى إلى رفضه فلا معاقب عليه من أحكام النقض إلا إذا كانت على الرفض غير سائغة.

**[١٩٧٣/١١/١٩م أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٢ ص ١٠١٩]**

**[١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ق ٩٨ ص ٣٩٢]**

**[١٩٥٢/٣/١٣ س ٣ ق ٢١٩ ص ٥٩٢]**

• إذا كانت المحكمة حين قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلاً لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن إلى الشهادات التي قدمها لإثبات مرضه لحداثة تاريخها وكانت هذه الشهادات واضحة في أن لامتهم كان ولا يزال مريضاً، فإن حكمها يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع، إذ كان من الميسور للمحكمة إن لم تثق بصحة الشهادات المقدمة أن تحقق دفاع المتهم عن المرض ودرجة خطورته ومدته بأي طريق آخر تراه.

**[١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٦ ص ٧٣٧]**

**عدم جواز الاعتذار للجهل بميعاد الاستئناف :**

● اعتذار المستأنف بجهله بميعاد الاستئناف لا يصلح عذراً.

**[١٩٥٦/٤/٢ أحكام النقض س ٧ ق ١٣٢ ص ٤٠٧]**

● إذا كان الطاعن معترفًا أنه أعلن بالحكم ولم يعارض فيه ولم يستأنف في الميعاد واعتذر بجهله للقانون، فهذا العذر لا يعتد به ويكون الحكم القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً في محله.

**[١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١]**

# ثانياً - الاستئناف

وهو الطريق الثاني من طرق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة (محكمة الجنح الجزئية)، وسوف نتناول الاستئناف من الناحية العملية وطبقاً لنص المادة ٤٠٢ ن قانون الإجراءات الجنائية.

## أولاً - استئناف الحكم الصادر في جنحة التبديد (إيصال الأمانة) من الناحية العملية:

● تنص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية: «يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم غيابي أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك».

وترتيباً على ما تقدم، فإذا صدر الحكم بالإدانة على زيد من الناس يتوجه المتهم إما بنفسه إذا كان مستعد لسداد الكفالة أو وكيله بموجب سند وكالة عامة أو خاصة وذلك بالتقرير بالاستئناف بعد معرفة رقم الحصر على نموذج مطبوع يحرر بمعرفة الوظف المختص بالمحكمة التي أصدرت حكم أول درجة ويوقع عليها المتهم شخصياً بعد توريد قيمة الكفالة المحكوم بها لإيقاف التنفيذ بخزينة المحكمة أو التقرير بالاستئناف.

**مثال ذلك:**

١- حكمت المحكمة ......... بحبس المتهم سنة وكفالة ٥٠٠ جنيه ( خمسمائة جنيه أو ......... ) .

**ملحوظة:**

٢- حكمت المحكمة ......... بحبس المتهم ٦ أشهر مع الشغل والنفاذ .

ونجد أمامنا مثالين من حكمين قضى في الأول ...... وكفالة خمسمائة جنيهاً، وفي الثاني بشمول الحكم بالنفاذ بدون كفالة .

وفي المثالين يجب على محامي المتهم أن يقرر بالاستئناف بتوكيل دون سداد الكفالة في المثال الأول على أن ينبه ويحذر موكله بالابتعاد عن الدائرة التي أصدرت الحكم خشية تنفيذ الحكم بواسطة وحدة التنفيذ من قبل، وذلك لحين حلول موعد الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، على أن يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف وحتى وقت النداء على الدعوى، وإلا سقط استئناف المتهم ( يتم تسليم المتهم لسكرتير الجلسة قبل بدئها )، وينبه المحامي المتولي الدفاع عن المتهم ( في حالة عدم سداد الكفالة ) بأن يدبر قيمة الكفالة وسدادها قبل نظر الاستئناف في حالة رغبته في تأجيل نظر الدعوى أو خشية من أن المحكمة تؤجل لنظر الدعوى، وذلك ليتفادى التنفيذ عليه وترحيله أو انتظاره لآخر الجلسة لسداد قيمة الكفالة .

استئناف الأحكام من المدعي بالحق المدني: يجوز استئناف الأحكام من المدعي بالحق المدني .

**مثال ذلك:**

حكمت المحكمة ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وذلك إذا كان المدعي بالحق المدني ادعى مدنيًا في الجنح المباشرة أو الجنح التي تم تحريكها بواسطة النيابة العامة.

**وفي حالة إذا ادعى مدنيًا بمبلغ ١ جنيه فلا يجوز استئناف الحكم.**

**أما إذا ادعى مدنيًا قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠١ جنيه فيجوز استئناف اهذا الحكم وذلك طبقًا لنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات والتي تنص على ......... ويكون حكمها انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفي جنيه (٢٠٠٠ جنيه).**

**إذن ما الداعي للادعاء بمبلغ ٥١ جنيه أو ١٠١ أو ٥٠١ على سبيل التعويض المؤقت وذلك يخالف ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون المرافعات ... (إذا سألت المحكمة لماذا يدعي الحاضر مع أو عن المدعي بالحق المدني بمبلغ ٥١ جنيه أو ١٠١ جنيه أو ٥٠١ جنيه، ويجعل المحامي في حالة حرج).**

**ملحوظة:**

استئناف هذا الحكم بالنسبة للشق المدني فقط - أما الشق الجنائيا فلا يجوز استئنافه من المدعي بالحق المدني، وذلك ينصب على كافة الجنح المباشرة، والتي يقضي فيها ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية، وذلك طبقًا لتعليمات النيابات العامة.

ولكن يجوز استئناف النيابة للحكم إذا كانت الجنحة أقيمت عن طريق النيابة العامة بطريق تحرير محضر أمام الشرطة بالواقعة.

**ميعاد استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد المخالفات والجنح لأول درجة:**

١ـ إن ميعاد الاستئناف (هو عشرة أيام) من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ الغيابي باعتبارها كأن لم تكن.

٢ـ الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها.

**ما هو الحكم الحضوري والحكم الحضوري الاعتباري؟**

يأتي معناهما متضمنًا في المواد ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو الآتي بيانه:

**المادة (٢٣٨)** إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأوراق، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره، فيعتبر الحكم حضوريًا.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابيًا أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه مع

تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً.

**المادة (٢٣٩)** يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً.

**المادة (٢٤٠)** إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم.

**المادة (٢٤١)** في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضورياً يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً.

ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال إلا

إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز. ولا تقبل المعارضة.

**المادة (٢٤٢)** إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.

**ما هي المحكمة المختصة بنظر الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح؟**

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم ويقدم في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح.

وفي يوم الجلسة المحدد لنظر الاستئناف ربما تؤجل الدعوى لضم مفردات من المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم.

# الاستئناف طبقاً لنصوص المواد من ٤٠٢ إلى ٤١٩
## من قانون الإجراءات الجنائية

---

**المادة (٤٠٢)** لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح.

ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز القانون ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

**أما الأحكام الصادرة منها في مواد المخالفات فيجوز استئنافها:**

١- من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف.

٢- من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته.

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو تأويله ولوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

**المادة (٤٠٣)** يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه للقاضي الجزئي نهائيا.

**المادة (٤٠٤)** يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

**المادة (٤٠٥)** لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية.

ويترتب حتمًا على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام.

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

**المادة (٤٠٦)** يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يومًا من وقت صدو الحكم، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

**المادة (٤٠٧)** الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضوريًا طبقًا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها.

**المادة (٤٠٨)** يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانًا لها ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور.

**المادة (٤٠٩)** إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة أيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة.

**المادة (٤١٠)** يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقدم في مدة ثلاثين يومًا على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح.

وإذا كان المتهم محبوسًا وجب على النيابة العامة نقله في

الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية وينظر بالاستئناف على وجه السرعة.

**المادة (٤١١)** يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت.

وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه.

ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.

**المادة (٤١٢)** يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى.

ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها، وذلك إلى حين الفصل في الاستئناف.

**المادة (٤١٣)** تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها، أو بواسطة أحد القضاة

تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود.

ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

**المادة (٤١٤)** إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير أفراد، تحكم بعدم اختصاص، وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.

**المادة (٤١٥)** ملغاة.

**المادة (٤١٦)** إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً ترد بناء على حكم الإلغاء.

**المادة (٤١٧)** إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو مصلحته.

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة.

أما إذا كان الاستئناف مرفوعًا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله مصلحة رافع الاستئناف، ويجوز لها إذا قضيت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم علي رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات.

المادة (٤١٨) يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة.

المادة (٤١٩) إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانًا في الإجراءات أو في الحكم، وجب عليها ان تصحح البطلان وتحكم في الدعوى.

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع رفعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.

# أصول المرافعة والدفاع
## في الحكم الصادر في جنحة التبديد
## (إيصال الأمانة) في مواد الجنح المستأنفة

---

**أولاً - قبل الجلسة المحدد لنظرها الاستئناف يجب على المحامي الموكل في الدفاع من المتهم أن يلاحظ الآتي:**

١- إذا كان موكلاً حديثًا فيجب الاطلاع على ملف القضية إطلاعًا وافيًا حيث أن أمانته تقتضي ذلك. ولخطورة هذه الدرجة من درجات التقاضي، إذا لم يتمكن من الاطلاع فيمكن أن يطلب من هيئة المحكمة أجلاً للاطلاع والاستعداد حيث أنه وكيل حديثًا.

٢- التأكد من إيداع أسباب الحكم والتوقيع عليها من القاضي الذي أصدر الحكم وذلك طبقًا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على: «يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكتابتها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره، وإذا كان الحكم صادراً من المستشار الفرد أو من محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم

الأصلية، أو بندب أحد القضاة عليها بناء على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب».

- ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يومًا دون حصول التوقيع، ولم يطعن صادراً بالبراءة وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه، شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور.
- إن المادة ٣١٢ إجراءات إنما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته فلا وجه للاستناد إليها في طلب البطلان للحكم الجنائي لعدم توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته على مسودته.

[١٩٦٧/١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١١٦٣]

٣ـ التأكد من وجود التلخيص للدعوى (وهو عادة يكتب على ملف الدعوى) وذلك طبقًا لنص المادة ٤١١ إجراءات جنائية والتي تنص على: «يضع أحد الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداد رأي في الدعوى من واضع التقرير بقيمة الأعضاء تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعه على الأوراق.

● دلت المادة ٤١١ إجراءات جنائية دلالة واضحة على أن تقرير التلخيص يكون موضوعًا بالكتابة أو أنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيراً في إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ولا يغني عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي فإن هذا عمل غير جدي لا يغني عن وجود تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران في فهم الدعوى.

[١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٧ ص ٦٠٧]

**ثانياً - الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف:**

١- إذ ربما تؤجل نظر الدعوى لضم المفردات من محكمة أول درجة التي أصدرت الحكم.

٢- إذا كان ملف الدعوى ضم واطلع المحامي الموكل بالدفاع عن المتهم وذلك كما هو مبين أولاً في هذا الفصل. وسوف نتناول في هذا البحث ثلاثة نقاط:

● الأولى: إذا كان قد تم التقرير بالاستئناف بعد الميعاد.

● الثانية: إذا كان الاستئناف في الميعاد (عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم).

● الثالثة: في حالة عدم حضور المتهم الجلسة المحددة لنظر الاستئناف.

**أولاً - إذا كان قد تم التقرير بالاستئناف بعد الميعاد (أي تم رفعه بعد الميعاد)، فيجب تقديم دليل العذر وإلا يسقط حق المتهم في الاستئناف ودليل العذر بمعناه العملي هي شهادة طبية من طبيب تتضمن أن المتهم في الفترة ما بين تاريخ صدور الحكم حتى رفع الاستئناف كان مريضاً.**

**مثال ذلك:**

نفترض أن الحكم الحضوري صدر بتاريخ ١/١/٢٠٠١م، فالمفروض أن تنتهي العشرة الأيام ١١/١/٢٠٠١ فيجب أن تتضمن الشهادة بأن الفترة ما بين ٢/١/٢٠٠١ حتى يوم التقرير بالاستئناف بأن المتهم كان مريضاً.

ويلتمس الحاضر مع المتهم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيه وبراءة المتهم، استناداً على:

١- ..................................................

٢- ..................................................

٣- ..................................................

واحتياطيًا : ..................................................

ومن باب الاحتياط الكلي: ..................................................

ثانيًا - إذا كان الاستئناف رفع في الميعاد اسم المحامي .................. حاضر مع المتهم. ونلتمس بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع

بإلغاء الحكم المستأنف فيه وببراءة المتهم أو الطعن بالتزوير صلباً وتوقيعاً استناداً إلى :

١- ..............................................

٢- ..............................................

٣- ..............................................

**ملحوظة:**

١- **يجب حضور المتهم شخصياً أمام دائرة الجنح المستأنفة إذا كان** الحكم مقيد للحرية (حكمت المحكمة ...... بحبس المتهم ٦ شهور وكفالة ...... جنيه)، ولا يجوز الحضور عنه بتوكيل طبقاً لنص المادة ٣٣٧ إجراءات جنائية. وإن كانت بعض الدوائر يجوز الحضور عن المتهم بتوكيل إذا كانت الدعوى أقيمت عن طريق الادعاء المباشر فيجب سؤال سكرتير الجلسة.

٢- **في حالة إذا كان الحكم يقضي بالغرامة فيجوز حضور وكيل المتهم ويثبت توكيله في محضر الجلسة .**

**ثالثاً - في حالة عدم حضور المتهم في يوم الجلسة المحددة لنظر الاستئناف فإذا كان لم يسدد الكفالة المحكوم بها لإيقاف التنفيذ تقضي المحكمة غيابياً بسقوط الاستئناف وذلك طبقاً لنص المادة ٤١٢ من** قانون الإجراءات الجنائية فإذا تم سداد الكفالة تقضي المحكمة بقبول وتأييد لحكم المستأنف ولكن هل يجوز المعارضة في الحكم الاستئنافي.

فقد أجابت على هذا السؤال المادة ٤١٨ إجراءات والتي تنص على : «**يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة**» .

**أي أنه يجوز ذلك ويتبع نفس الطريقة بالتقرير بالمعارضة لدى** سكرتير الجلسة (أمين سر بالمحكمة) الهيئة التي أصدرت الحكم **الاستئنافي أو الموظف المختص بذلك.**

# إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية

- الإجراءات المتبعة لرفع إشكال لوقف تنفيذ حكم جنائي .
- نموذج لعريضة إشكال لوقف تنفيذ حكم جنائي قضى فيه بالحبس .

( الإجراءات المتبعة لرفع إشكال لوقف تنفيذ حكم جنائي صادر من محكمة الجنح المستأنفة قضى فيه بعقوبة مقيدة للحرية ) .

وسوف نتناول :

**الإجراءات العملية المتبعة لرفع الإشكال :**

- لا يجوز التصالح إذا صدر حكم نهائي في جريمة خيانة الأمانة بخلاف الشيك الذي صدر بشأنه تعليمات النيابات العامة، ويجوز التصالح أمام المحامي العام.
- وفي حالة صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله العقوبة المقيدة للحرية، فإذا فرض أن الحكم قد قضى بحبس المتهم ٦ شهور وعدل إلى ثلاثة أو ...... بذلك يصبح الحكم واجب النفاذ، فإذا كان الحكم صدر بالجلسة أي أن الحكم حضوري وبالتالي يكون المتهم حاضراً فيتم التنفيذ عليه آخر الجلسة وتحرر له نماذج ليتم ترحيله إلى السجن لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

● أما إذا كانت الدعوى محجوزة للحكم وصدر الحكم المستأنف بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله كما هو مبين سابقاً، فيجب على المحامي الموكل بالدفاع عن المتهم أن ينبه المتهم بأنه سوف يتم التنفيذ عليه بين آن وآخر، وعليه الابتعاد عن دائرة التنفيذ (لحين الانتهاء من فع الإشكال وتحديد جلسة له).

● وفي حالة تنفيذ الحكم على المتهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف أو كانت الدعوى محجوزة للحكم وصدر بالتأييد فيجب على الدفاع أن يرفع إشكال لوقف تنفيذ الحكم وإجراءات هذا الإشكال كالآتي:

١ـ يكتب عريضة الإشكال من أصل وصورتين وموقعة من محامٍ ولم يشترط القانون درجة القيد.

٢ـ يقدم لسكرتارية النيابة لأخذ تأشيرة من السيد الأستاذ/ وكيل النهابة المختص.

٣ـ يرسل الإشكال إلى مكتب التنفيذ الأحكام لكتابة المعلومات.

(والمعلومات هي رقم الجنحة ورقم حصرها ونوعها ـ ضرب شيك والحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وهل طعن المتهم بالنقض من عدمه ـ ويوقع عليه سكرتير التنفيذ).

٤ـ تسدد الرسوم المقررة.

٥ـ يعادل الإشكال مرة أخرى للسيد الأستاذ/ وكيل نيابة ......... لتحديد جلسة.

٦ـ ينظر الإشكال أمام غرفة المشورة

**ملحوظة:**

إذا كان المتهم مسجون، يرسل خطاب على السجن النزيل به لحضور جلسة الإشكال، ويجب على الدفاع أن يباشر هذا العمل بنفسه.

# نموذج لعريضة إشكال لوقف تنفيذ حكم جنائي

## قضى فيه بالحبس

---

### إشكال في تنفيذ حكم جنائي

مرفوع إلى السيد الأستاذ المستشار المحامي العام لنيابة ............ من المواطن/ .................. عن الحكم الصادر عليه عن دائرة جنح مستأنف قسم ......... بجلسة .../.../...... في القضية رقم ...... جنح قسم ...... لسنة ... مستأنف جنح ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ............... المحامي.

### وقائع الدعوى

قرر المستشكل بالطعن بالنقض في الحكم المذكور وقيد الطعن برقم ...... تابع نيابة ...... بتاريخ .../.../...... وأوردت أسباب النقض في الميعاد.

والمستشكل يبني استشكاله على ما يلي:

١- السبب الأول يتعلق بأهلية المحكوم عليه لتلغى التنفيذ عليه ومتمثل في توافر حالته الصحية والجسمانية والعقلية لدى المحكوم عليه من أجل أن

تحقق العقوبة أهدافها والغرض منها، وإذ كان المستشكل يعاني من .........

٢- أ المستشكل قرر بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه وأن العدالة تقتضي التريث في التنفيذ حتى تقول محكمة النقض كلمتها في هذا الطعن.

٣- إن العقوبة المنصوص بها قصيرة المدة وأن تنفيذها على المستشكل يصبح معه الطعن ولا جدوى.

٤- إن المستشكل تصالح مع المجني عليه وتم سداد المبلغ المرفوع بشأنه الدعوى.

**لذلك**

يلتمس المستشكل من عدالة السيد الأستاذ المستشار العام بعد الاطلاع على هذا الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ريثما يفصل في الطعن بالنقض مع وقف تنفيذ ذلك الحكم حتى يفصل في الإشكال.

# تسبيب الأحكام
## الصادرة في جنح التبديد

---

**أولاً - عدم تعرض الحكم بالإدانة لدفاع المتهم بالتبديد بما يفنده. قصور:**

إذا كانت المحكمة أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقالت في حكمها عن دفاعه : فإن الماشية المنسوبة إليه تبديدها قد سرقت منه، أنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته، كان حكمها قاصر التسبيب واجباً نقضه لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح والحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين.

**[الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ١٦ق جلسة ١٨/١١/١٩٤٦]**

**وجوب استظهار الحكم بالإدانة العلاقة المدنية بين المجني عليه والمتهم وأن تسلم الأشياء المبددة كان حاصلاً بناء على تلك العلاقات.**

● ما دام الحكم الصادر في جريمة خيانة الأمانة قد أثبت بما أورده من الأدلة أ المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التي هو موكل عنها تحصيلاً من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه إضراراً بالشركة، فهذا يكون بياناً كافياً لعقد الائتمان الذي تسلم المبالغ الموجبة.

**[الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ١٧ ق جلسة ١/١٢/١٩٤٧]**

### وجوب استظهار صلة المتهم بفعل الغش أو التبديد وذكر الأدلة عليهما في الحكم بالإدانة:

● إنه لكي يمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذي يقع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد، وأن يذكر الأدلة عليهما. ولا يغني من ذلك القول بأن المتهم كان في هذا التعاقد ممثلاً للشركة لأن هذا لا يدل بذاته على أن له دخلاً في الفعل الذي وقع.

**[الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٤]**

### عدم تحدث الحكم عن توفير نية الاختلاس لدى المتهم - قصور:

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم باختلاس مستندات تسلمها على سبيل الوكالة لتسجيلها فحكم غيابياً بإدانته في هذه التهمة فعارض فأيدت المحكمة هذا الحكم لأسبابه وأضافت إليها قولها أنها لا تعول على رد تلك المستندات غير مسجلة بعد انقضاء خمس سنين على تسليمها فضلاً عن أن المتهم مبدد أيضاً للمبلغ كذا. ثم قالت أنه عن تقدير التعويض فإن أساسه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها وهي كيت وكيت رغم انقضاء نحو خمس سنوات فضلاً عن تبديده المبلغ الذي قبضه بمقتضى الإيصال المؤرخ في كذا وهو كذا، ثم لما استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده لأسبابه مضيفة إليها قولها أنه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجني عليه بالجلسة أنه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمة، وأنه تنازل عن دعواه المدنية قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة، فإن هذا

الحكم يكون معيبًا واجبًا نقضه إذ هو لا يفهم منه هل كانت إدانة المتهم من أجل الواقعة كما رفعت بها الدعوى عليه وهي اختلاس المستندات أم من أجل واقعة أخرى هي اختلاس النقود التي تسلمها لدفعها في التسجيل ولأنه فوق ذلك لم يتحدث عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم مع ذكره أنه رد المستندات المسلمة إليه وأنه أبدى استعداده منذ التحقيق الأول لردها.

**[الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٤٨]**

**عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها :**

● إذا كان الحكم الابتدائي قد بين توافر أركان الجريمة التي أدان الطاعن فيها «وهي تبديد المتهم زراعة قصب محجوزة» واستخلص ثبوتها من أن المحضر ذهب في اليوم المعين للبيع إلى المحل المحجوز فلم يقدمه المتهم فبحث عنه فلم يجده وقرر ابن المتهم في محضر التبديد أن الزراعة المحجوزة قد كسرت ثم قرر المتهم في محضر البوليس أنه أخذ في سداد الدين المحجوز من أجله، ثم دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه ورد القصب المحجوز لشركة السكر ولم يكن في وسعه أن يتركه في الأرض ليوم البيع لأن موسم العصير يكون قد انتهى مما ينتفي معه القصد الجنائي. وقد قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فذلك لا يعيب حكمها إذ أن في أخذها بأسباب الحكم الابتدائي ما يغني عن الرد على الدفاع الموضوعي الذي لم تر أنه يغير عقيدتها في إدانة المتهم.

**[الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠]**

**عدم تعرض الحكم بالإدانة لدفاع المتهم بالتبديد بما فنده - قصور:**

● يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم للمتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب إليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أميناً لصندوق جمعية التعاون بل أن الأمين كان أخاه الذي توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفسه إقراراً بقبوله سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذي توفى ولكن المحكمة أدانته دون أن تتعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

**[الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤]**

**وجوب استظهار الحكم بالإدانة - العلاقة المدنية بين المجني عليه والمتهم وأن تسلم الأشياء المبددة كان حاصلاً بناء على تلك العلاقة:**

● متى كان يبين من محضر جلسات المحاكمة أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وكالة بل أن المبلغ المدون بالإيصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين وأنه استدل على ذلك بأن الإيصال حسبما هو واضح من الحكم المؤرخ في ١٩٤٧/١١/٨ على أن يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعة وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ إلى صاحبه.

متى كان ذلك، وكان الحكم لم يعني باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التي جعلت المجني عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ إلى شخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم هل أن هذه المبالغ نتيجة معاملة بينهما ولماذا

يؤجل توصيل المبالغ ليوم ٨ نوفمبر إلى ٢٥ منه فإنه يكون قاصر متعيناً نقضه.

[الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠]

**عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دام قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توافرها :**

● متى كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة المتهم بالتبديد على أن الصراف قد بحث عن الأشياء المحجوزة في محل الحجز فلم يجدها فإنه لا يكون له جدوى مما يثيره في طعنه من أن المحكمة أدانته رغم دفاعه فإنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ما دام الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود المحجوزات وكان الدفع قد دفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة ما زالت موجودة وأنه لم يقصد عرقلة التنفيذ.

[الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٨]

**عدم تحدث الحكم عن توفير نية الاختلاس لدى المتهم :**

● إذا كان الحكم أدان المتهم بجريمة التبديد المسندة إليه ، وأنه قد اقتصر على قوله أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجني عليهم والإيصالات المقدمة منهم؛ ومن أقوال المتهم نفسه إذ استلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ التحاقهم بالعمل فاختلسها إضراراً بهم فإن هذا الذي قاله الحكم لا يكفي في بيان القصد الجنائي في جريمة التبديد كما هو معرف به في القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

[الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧]

وجوب رد الحكم على أوجه الدفاع القانونية والموضوعية الهامة إغفال ذلك يعيب الحكم بالقصور:

● إذا لم يعرض الكمان الابتدائي والاستئنافي لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما ورده المتهم لبنك التسليف عيناً وما سدده المصرف نقداً قبل التاريخ المحدد للبيع أخيراً وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعادل معها مع أهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذي يخلص في أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ جنيه في اليوم المحدد للبيع وأثر هذا الدفاع في قيام جريمة التبديد أو انتفائها فإن الحكم إذ لم يعن بإيراد هذا البيان يكون مشوباً بالقصور ما يعيبه ويوجب نقضه.

[الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٣٦]

**بيانات أحكام الإدانة في جريمة خيانة الأمانة:**

وجوب الرد على أوجه الدفاع الهامة رداً سائغ مثال في الرد على تمسك المتهم بحقه في حبس السيارة حتى يقبض أجر إصلاحها.

● إذا تناول الحكم ما عرض له المتهم في دفاعه بشأن حق حبس السيارة حتى يقبض حق اصلاحها ورداً عليه في قوله أنه لا يقبل منه هذا الدفاع إلا إذا كانت السيارة قد اصلحت فعلاً ولم يبدد أي جزء منها فإنه بذلك يكون قد رد على دفاع المتهم بما يدحضه للأسباب السائغة التي أوردها.

[الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٤٢]

سداد المبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد تنتفي به المسئولية الجنائية ـ إغفال الحكم الإشارة إلى مخالصة قدمها المتهم تتضمن استلا المجني عليه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد الشئ يعيب الحكم بالقصور ويبطله.

● حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية، فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار في مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف إلى مخالصة قدمها موقع عليها من المجني عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى إلا أنه لم تشر إليها في حكمها فإن المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة والحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيباً بالقصور الذي يبطله.

[الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٢/١٩٦٠]

**لا تأثير لتحديد تاريخ إتمام جريمة التبديد في ثبوت الواقعة:**

● إن تحديد التاريخ الذي تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي أوردتها إلى حصول الحادث في التاريخ الذي ورد في وصف التهمة.

[الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦١٦]

**انتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة غير ناشئ من ضرر حاصل من جريمة التبديد التي أدين بها المتهم دون بيان أساس ذلك ـ قصور:**

● إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف انتهى إلى أن حق الهيئة العامة للبريد في التعويض المطالبة به مؤقتاً والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتي أدين المتهم باختلاسها غير ناشئ عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنها الدعوى المدنية وإذا كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

**[الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣١ ق ١٩٧٠/٢/١٦ س ٢١ ص ٢٧٦]**

# التصالح
## في جريمة التبديد

تنص المادة ١٨ مكرر (أ) المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٨:

«للمجني عليه - ولوكيله الخاص - في الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية)، ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة)، ٢٤٤ (فقرة أولى)، ٣٢١,٢٦٥ مكرراً، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرراً، ٣٢٣ مكرراً أولاً، ٣٢٤ مكرراً، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية)، ٣٦٩ من قانون العقوبات. وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة».

**وترتيباً على ما تقدم ... فقد أجاز المشرع تصالح المتهم مع المجني عليه أمام النيابة العامة وأمام محكمة أول درجة - ثاني درجة - المعارضة الاستئنافية.**

فإذا أصبح الحكم باتًا ونهائياً باستنفاذ طرق الطعن عليه (معارضة - استئناف) فلا يجوز تصالح المتهم مع المجني عليه باستثناء الشيكات فقط، وذلك طبقًا للتعليمات الصادرة للنيابات العامة.

وبالتالي فلا يجوز إثبات الصلح أمام المحامي العام ولكن يتبع بشأن ذلك اتخاذ إجراءات الطعن بالنقض مع رفع إشكال لوقف التنفيذ وحضور المتهم شخصيًا ومعه المجني عليه أو وكيله لإثبات التصالح.

# الطعن بالنقض

---

- حالات الطعن بالنقض التي نصت عليها المادة ( ٣٠ )
- الإجراءات العملية للتقرير بالطعن بالنقض.
- إجراءات إيداع أسباب الطعن بالنقض.

## حالات الطعن بالنقض طبقاً لنص المادة ٣٠

حالات الطعن بالنقض نُص عليها في المادة (٣٠) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والتي تنص علي:

**«لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وذلك في الأحوال الآتية:**

**١ـ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّ على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.**

**٢- إذا وقع بطلان في الحكم.**

**٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.**

**ولا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقها المدنية.**

● والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك بأسباب لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم. فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

**ملحوظة:**

يراجع باقي النصوص من المادة ٣١ إلى المادة ٤٦ من قانون الإجرادات الجنائية.

## الإجراءات العملية للتقرير بالطعن بالنقض

وينقسم إلى:

أولاً - إذا كان المتهم محبوساً.

ثانياً - إذا كان الحكم قد قضى بالغرامة فقط.

ثالثاً - بالنسبة للمدعي بالحق المدني.

وفيما يلي شرح كل إجراء على حدة.

**أولاً - إذا كان المتهم محبوساً**

١- يقرر المحامي بالطعن بالنقض بتوكيل عن المتهم (يجب أن يكون مقيداً أمام محكمة النقض) لدى سكرتير الجلسة (أو الموظف المختص) علي نموذج مطبوع، ويحرر بمعرفته مبيناً فيه رقم التتابع ونوع الجنحة ورقمها ابتدائياً واستئنافياً والمحكمة الصادر منها خلال ستين يوماً من صدور الحكم الحضوري أو من تاريخ انتضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة وذلك دون سداد رسوم.

٢- كما أن للمتهم الحق بالطعن بالنقض في السجن النزيل به ويرسل إلى النيابة التي صدر بدائرتها الحكم لإرسالها لمحكمة النقض.

**ثانياً - إذا كان الحكم قضى فيه بالغرامة فقط:**

١- تتبع نفس الإجراءات السابقة ولكن يجب سداد رسوم قدرها ٢٥,١٥٠ جنيه كفالة نقض.

## إجراءات إيداع أسباب الطعن بالنقض

١- كتابة صحيفة الطعن بالنقض من أصل + ٥ صور ويلصق عليها طابع دمغة محاماة فئة (عشرون جنيها + دمغة حكومية + توكيل صادر من المتهم لمحامي مقبول أمام محكمة النقض، ويرفق بالأوراق ويمكن إيداعه صورة فوتوغرافية من التوكيل بعد اعتماده من النيابة.

٢- تودع الأسباب لدى قلم كتاب النيابة (سكرتير الجلسة التي صدر منها الحكم أو الموظف المختص).

٣- يرسل سكرتير الجلسة (الموظف المختص) ملف الدعوى، ويشمل الملف على:

- تقرير الطعن بالنقض والتوكيل الصادر من المتهم أو صورة منه فوتوغرافية معتمدة من النيابة.
- مذكرة التنفيذ: اسم المتهم، ونوع الجنحة ورقمها، والحكم الابتدائي والاستئنافي ......

**ملحوظة**

- في حالة عدم إيداع الأسباب، يؤشر سكرتير الجلسة على الملف بأنه لم يتم إيداع الأسباب.
- وعند وصول ملف القضية لمحكمة النقض، تحدد له جلسة.
- وبعد صدور الحكم من محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية أمام دائرة أخرى بضم ملف النقض وبه حكم النقض والمفردات. ويحدد له جلسة ويعلن المتهم والمدعي بالحق المدني إن وجد بتاريخ الجلسة التي تنظرها.

(أورنيك رقم ٥ ،أ، نيابة)

رقم ... ... ... التتابع ... ... ... ... ... ... سنة ... ... ... تتابع ... ... ... ... ...

# نموذج إيصال بإثبات تاريخ تقديم طعن مرفوع لمحكمة النقض

---

إنه في يوم ... ... ... الموافق ... / ... / ... ...

حضر بقلم كتاب محكمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

الأستاذ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... المحامي بالنقض ووكيل عن المحكوم

عليه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... بتوكيل عام رسمي رقم ... ... لسنة ... ... ...

بمكتب توثيق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

وقدم أسباباً من أصل + خمس صور لها للطعن المرفوع من ... ... ... ... ... ... ... ...

لمحكمة النقض والإبرام عن الحكم الصادر عن محكمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

بتاريخ ... / ... ... / ... ... ... في القضية رقم ... ... سنة... ... ... ...

وقد أعطى هذه لمقدمه إثباتاً لذلك.

كاتب الجلسة

... ... ... ... ... ... ... ... ...

نظر

رئيس القلم

... ... ... ... ... ... ... ... ...

# الباب الرابع
## ويشتمل على
# نماذج للأوراق وصحف الدعاوى لجنحة التبديد

---

١ـ نموذج لمذكرة للأسباب التي بنى عليها الطعن بالنقض.

٢ـ نموذج لطعن بالنقض عن واقعة جنحة تبديد (إيصال أمانة) قرر المتهم فيه بالاستئناف بعد الميعاد ولم يحضر ثم قرر بالمعارضة الاستئنافية ولم يحضر الجلسة المحددة لنظرها.

٣ـ نموذج لإنذار يطالب فيه المودع المودع لديه برد المبلغ المسلم إليه.

٤ـ نموذج لإعلان المتهم بالدعوى المدنية لغيابه.

# نموذج للأسباب التي بنى عليها الطعن بالنقض

محكمة النقض
الدائرة الجنائية

أسباب النقض المقدمة من الأستاذ/ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... المحامي بالنقض

عن الطاعن/... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... (متهم أو مدعى بالحق المدني)

عن الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف ... ... رقم ... ... لسنة ... ...

جنايات ... ... ... لسنة ... ... رقم ... ...

والقاضي منطوقه ... ... ... ... (منطوق الحكم)

## الموضوع والوقائع

١- ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

يكتب وقائع الدعوى كاملة من القيد والوصف للنيابة عن الواقعة والحكم الابتدائي والاستئنافي

٢- ولما كان الحكم المطعون عليه يشوبه خطأ في تطبيق القانون، فإنه يطعن عليه بالطعن رقم ... ... لسنة ... ... ... للأسباب الآتية

## أولاً - قبول الطعن شكلاً:

حيث أنه صدر الحكم بتاريخ ... ... / ... ... / ... ... ... وقرر الطاعن بالنقض رقم ... ... ... لسنة ... ... ... ... بتاريخ ... ... / ... ... / ... ... ...

**ثانياً - وفي الموضوع قد شاب الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون للأسباب الآتية:**

أولاً - ......................................................................

ثانياً - ......................................................................

ثالثاً - ......................................................................

**لذلك**

يلتمس الطالب قبول الطعن شكلاً ... وفي الموضوع:

**أصـــلياً** : ببراءة المتهم.

**احتياطياً**: نقض الحكم وإحالته إلى دائرة ثانية.

وحيث أن الطعن قائم على أسس مما يرجح معه براءة المتهم أو نقض الحكم.

يلتمس الطالب بعد الاطلاع تحديد أقرب جلسة على وجه الاستعجال للنظر في وقت تنفيذه مؤقتاً إلى أن يفصل في الطعن

**وكيل الطاعن**

**المحامي بالنقض**

# نموذج لطعن بالنقض عن واقعة جنحة تبديد
# (إيصال أمانة)

**قرر المتهم فيه بالاستئناف بعد الميعاد ولم يحضر الجلسة المحددة لنظره ثم قرر بالمعارضة الاستئنافية ولم يحضر الجلسة المحددة لنظرها**

---

**محكمة النقض**
**الدائرة الجنائية**

**مذكرة**
**بأسباب الطعن بالنقض**

المقدم من الأستاذ/ ... ... ... ... ... ... ... ... ... المحامي بالنقض بشارع ... ... ... ... ... ...

الوكيل عن السيد/ ... ... ... ... ... ... ... ... ... عن الحكم الصادر بجلسة ... ... ...

من محكمة الجنح المستأنفة في القضية ... ... ... لسنة ... ... ... جنح

مستأنف والقاضي غيابيا وباعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن.

مقدم من ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... (متهم)

**ضد**

١- النيابة العامة

٢- السيد/ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

المقيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... (مدعي بالحق المدني)

## وقائع الطعن

١- قدمت النيابة العامة الطاعن بوصفه بأنه بدائرة قسم ... ... ... ... ... بدد المبلغ النقدي المبين بعريضة الدعوى والمسلم له على سبيل الأمانة لتوصيله للسيد / ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... فاختلسه لنفسه إضراراً بالطالب.

٢- قيدت القضية برقم ... ... لسنة ... ... جنح، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٤١ عقوبات ، وتحدد لنظر هذه الجلسة جلسة ... / ... / ... ... ... أمام محكمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... الجزئية

٣- تداولت الجنحة بالجلسات، وبجلسة ... / ... / ... ... صدر الحكم حضورياً اعتبارياً بحبس المتهم ... ... ... مع الشغل وكفالة ... ... ... لإيقاف التنفيذ في الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ وقدره ... ... تعويض مؤقت والمصروفات.

٤- قرر الطاعن بالاستئناف وقيد برقم ... ... لسنة ... ... ... جنح مستأنف ... ... ... وتحدد لنظره جلسة ... / ... / ... ... وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة غيابيًا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقرير به بعد الميعاد وقيد الاستئناف برقم ... ... لسنة ... ... ... جنح مستأنف ... ... ... .

٥- وبتاريخ ... / ... / ... ... قرر وكيل الطاعن بالمعارضة الاستئنافية بتوكيل وتحدد لنظر المعارضة جلسة ... / ... / ... ... ومرض المتهم مرضاً أقعده الفراش لمدة طويلة فلم يتمكن من حضور جلسة للمعارضة الاستئنافية ولم تؤجل المحكمة نظر المعارضة لإعلان المتهم لحضوره حتى يتمكن من دفاعه وقضت غيابيًا باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن، وبالتالي لم يبدأ ميعاد الطعن بالنقض إلا من تاريخ إعلان الحكم.

# أسباب الطعن بالنقض

**أولاً - قيام عذر حال دون حضور المتهم بالمعارضة الاستئنافية يعيب إجراءات المحاكمة والحكم:**

● لما كان الثابت أن الطاعن قد حال مرضه دون حضور جلسة المعارضة الاستئنافية المحدد لنظرها ولم يتمكن من إبداء دفاعه.

● ولما كان من المقرر وفقاً لقضاء محكمة النقض في العديد من أحكامها المتواترة أنه لا يصح في القانون المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بإدانته باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التي صدر فيها الحكم من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر القهري المانع تقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض،

[نقض ١٦/٢/١٩٦٥ - المكتب الفني سنة ١٦ ص ٢٤١ وطعن رقم ١٢٨٣ س ٥٤ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٤ س ٣٥ - المكتب الفني ص ٩٤٩]

● ونتشرف بأن نرفقه الشهادة المرضية، والثابت منها توافر العذر القهري الذي حال بين الطاعن وبين حضور جلسة المعارضة.

● وحيث أن الطعن بالنقض لا يبدأ إلا من تاريخ العلم بالحكم بوجه

رسمي - أي بإعلان صحيح للمتهم بالحكم الصادر - ولم يعلن الطاعن حتى الآن بوجه رسمي.

● وقد جرى قضاء محكمتنا العليا على أن القضاء في المعارضة بغير سماع دفاع المعارض غير صحيح إلا إذا كان بغير عذر محل نظر العذر المانع من الحضور وتقديره عند نظر الطعن في الحكم بدء ميعاد الطعن في الحكم في المعارضة - من يوم صدوره إلا إذا كان تخلف المعارض عن الجلسة لعذر قهري ويبدأ الميعاد من يوم علمه رسمياً بالحكم.

[طعن رقم ١٢٨٢ س ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤ س ٣٥ مجموعة المكتب الفني ص ٩٤٩/٩٥٢]

● وقد قضت محكمة النقض في حكم آخر: «ومتى كان علم الطاعن رسمياً بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه في يوم ٩ من يوليو ١٩٧٤ وهو ذات اليوم الذي أودعت فيه أسباب الطعن فإن ميعاد النقض وإيداع الأسباب التي بنى عليها لا ينفتح إلا من ذلك اليوم، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب في الميعاد القانوني»

[طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٠ س ٢٧ ص٦٦].

**ثانياً - بطلان الحكم المستأنف لمخالفة النص الوارد بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لخلوه من الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه إذ يبين من استقراء الحكم أنه لم يشر في أسبابه عن القانون الذي حكم بموجبه:**

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفي الإشارة في ديباجة

الحكم إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها أو إثباتها في منطوق الاطلاع على المواد سالفة الذكر ما دام أنه لم يفصح من أخذ بها.
**[الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٧ ق السنة الثامنة عشر - س ١٠٧٧ جلسة ١٩٦٧/١١/٦].**

**ثالثاً - خلو ورقة التكليف من ذكر التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة بالمخالفة لنص المادة ١٣٢ من قانون العقوبات:**

**لذلك**

يلتمس الطاعن الحكم بقبول هذا الطعن شكلا ... وفي الموضوع:

**أصليـــا** - ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه.

**احتياطيا** - إعادة القضية إلى محكمة ......... الابتدائية، دائرة الجنح المستأنفة للفصل فيها مجدداً.

**وكيل الطاعن**

---

● المرجع: د. حامد الشريف، صيغ ونماذج الطعن بالنقض.

# نموذج إنذار
## يطالب فيه المودع المودَع لديه
## برد المبلغ المسلم إليه

---

**الموضوع**
إنذار مقدم منا كطلب الطالب
**وكيل المنذر**

**المحامي**

إنه في يوم ...... الموافق .../.../......

بناء على طلب السيد / ................. والمقيم بالعقار

رقم ... شارع ........... محافظة ...... ومحله المختار

مكتب الأستاذ ............ المحامي بـ......

أنا ........... محضر محكمة ........... الجزئية قد

انتقلت وأنذرت:

السيد / ............... المقيم برقم ... شارع ........

قسم شرطة ......... محافظة .........

مخاطباً مع .........

**الموضوع**

بموجب إيصال أمانة مزيل بإمضاء (بصمة) المنذر إليه

والذي يفيد تسلمه مبلغ (...... جنيه) (فقط وقدره

............. جنيهاً مصرياً)، من السيد / ...........

وذلك لتوصيله إلى السيد / ............ المقيم بالعقار رقم

... حارة ......... شارع ........... محافظة .......

وحيث أن المنذر إليه لم يقم بتسليم هذا المبلغ إضراراً بالمنذر، الأمر الذي يوقع المنذر إليه تحت طائلة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التي تقضي بالحبس والغرامة.

**وحيث أنه والحالة هذه فإن المنذر رحمة بالمنذر إليه يطالبه برد المبلغ الذي استولى عليه بدون وجه حق والثابت بالإيصال المذكور والمزيل بامضاءه في مدى ٢٤ ساعة من تاريخ تسلم المنذر إليه هذا الإنذار وإلا سيكون المنذر مضطراً لإبلاغ النيابة العامة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبله والمطالبة بتطبيق أقصى العقوبة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر من قانون العقوبات.**

**مع حفظ كافة حقوق المنذر الأخرى.**

## بناءعليه

**أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه وأنذرت المنذر إليه، وسلمته صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ولنفاذ مفعوله حافظًا للمنذر كافة حقوقه القانونية.**

**ولأجل..**

- **لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها.**

**[الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٣ ص ٦١٦ - الموسوعة الذهبية- عبد المنعم حسني]**

# نموذج لجنحة مباشرة
# عن واقعة خيانة أمانة

---

**الموضوع**
جنحة مباشرة عن واقعة خيانة أمانة وتعويض قدره ١ جنيه أو ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت مع المصاريف والأتعاب والنفاذ

**وكيل الطالب**

**المحامي**

إنه في يوم ...... الموافق ... / ... / ......

بناء على طلب السيد / ................ والمقيم بالعقار رقم ... شارع ............ محافظة ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ............... المحامي بـ......

أنا ........... محضر محكمة ........... الجزئية قد انتقلت وأنذرت :

**أولاً** ـ السيد/ ............... المقيم برقم ... شارع ......... قسم شرطة ......... محافظة .........

مخاطباً مع .........

**ثانياً** ـ السيد الأستاذ/ وكيل نيابة ............ بصفته ، ويعلن بمقر عمل سيادته .........

## الموضوع

بدائرة ......... وبمقتضى عقد من عقود الأمانة استلم المعلن إليه الأول من الطالب مبلغ ...... جنيه وذلك على سبيل الأمانة للقيام بتوصيلها إلى المدعو / ............ المقيم في ............................ إلا أنه بعد

استلامه المبلغ قام باختلاسه لنفسه وتبديده الأمر الذي يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات .

وحيث أن الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبية فإنه والحالة هذه يدعي مدنياً قبل المعلن إليه الأول بمبلغ وقدره ١ جنيه أو ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت للرجوع عليه فيما يراه مستقبلاً .

هذا وإن الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثاني هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وطلب محاكمته بمادة الاتهام سالفة الذكر .

**بناءعليه**

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذه العريضة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ......... الجزئية دائرة الجنح الكائن مقرها ............ بجلستها التي ستنعقد علناً في يوم ...... الموافق .../.../...... ابتداء من الساعة الثامنة أفرنكي صباحاً وما بعدها لسماع المعلن إليه الأول بالحكم :

أولاً - بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ثانياً - بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ١ جنيه أو ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ولأجل العلم /

# نموذج لإعلان بالدعوى المدنية لغياب المتهم

**الموضوع**
إعلان
بالدعوى المدنية
لجلسة / /
**وكيل الطالب**

**المحامي**

إنه في يوم ...... الموافق ... /... /......

بناء على طلب السيد / .................. والمقيم بالعقار رقم ... شارع ............ محافظة ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ .............. المحامي بـ......

أنا ............ محضر محكمة ............ الجزئية قد انتقلت وأعلنت :

السيد / .............. المقيم برقم ... شارع ......... قسم شرطة ......... محافظة .........

مخاطباً مع .........

## الموضوع

أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية رقم ...... لسنة ...... جنح قسم .........ضد المعلن إليه .

وحيث أنه بتاريخ ... /... /...... وبدائرة قسم ......... (موجز عن القيد ووصف النيابة ومادة الاتهام)، وقدمته للمحاكمة أمام محكمة جنح ......... وحددت لنظرها جلسة ... /... /......

وبهذه الجلسة لم يحضر المتهم ومثل الطالب أام المحكمة وادعى مدنيًا بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المعلن إليه لما لحق الطالب من أضرار مادية وأدبية.

ولذلك قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة .../.../...... لإعلان المدعى إليه بالدعوى المدنية ولإعلانه بالنسبة للدعوى الجنائية.

**بناءعليه**

**أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذه العريضة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة جنح ......... الجزئية دائرة الجنح الكائن مقرها ............ بجلستها التي ستنعقد علنًا في يوم ...... الموافق .../.../...... ابتداء من الساعة الثامنة أفرنكي صباحًا وما بعدها لسماعه الحكم بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات مع إلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.**

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل العلم /

**ملحوظة:**
هذا النموذج يصلح لأي ادعاء مدنيًا في غيبة المتهم ... فمثلاً يصلح في جنحة الإصابة والقتل الخطأ، وجنحة الإتلاف، وجنح الشيك

# أهم المراجع

**الموسوعة الذهبية:**

للأستاذين: حسن الفكهانى، وعبد المنعم حسني.

# محتويات الكتاب

| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤ | ضوابط التصالح بعد إعلان المتهم بالجنحة المباشرة أو إعلان النيابة لتحديد جلسة | ٦١ |
| ١٥ | نموذج لمحضر صلح وتخالص بين المدعي بالحق المدني والمتهم | ٦٣ |
| ١٦ | الإجراءات الواجب اتباعها لكل من للمدعي بالحق المدني والمتهم امام المحكمة | ٦٥ |
| ١٧ | أهم الدفوع التي يبديها المتهم عملاً بأحكام محكمة النقض | ٦٨ |
| | **الباب الثالث** | ٧٧ |
| ١٨ | طرق الطعن على الحكم الصادر في جنحة التبديد (إيصال الأمانة) | ٧٩ |
| | أولاً ـ المعارضة : كيفية إجراءاتها العملية | ٧٩ |
| | ثانياً ـ المعارضة طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية | ٨١ |
| | أصول المرافعة والدفاع أمام محكمة الجنح في الحكم المعارض فيه | ٨٤ |
| ١٩ | حالات سقوط الاستئناف (عدم سداد الكفالة ـ رفعه بعد الميعاد وعدم تقديم دليل العذر) | ٨٦ |
| | تعريف السقوط | ٨٦ |
| | ١ـ عدم سداد الكفالة وأثرها في سقوط الحق في الاستئناف | ٨٧ |
| | ٢ـ استئناف النيابة للحكم الغيابي ـ متى يسقط | ٩٢ |
| | ٣ـ عدم تقديم دليل العذر وأثره في سقوط الحق في الاستئناف | ٩٤ |
| | دليل العذر وتقديره طبقاً لأحكام محكمة النقض (المرض ـ السجن ـ السفر للخارج ـ عدم جواز الاعتذار بالجهل بميعاد الاستئناف | ٩٥ |
| ٢٠ | ثانياً ـ الاستئناف: | ١٠١ |
| | استئناف الحكم الصادر في جنحة التبديد (إيصال الأمانة) من الناحية العملية | ١٠١ |
| ٢١ | الحكم الحضوري والحكم لحضوري الاعتباري | ١٠٤ |
| | الاستئناف طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية | ١٠٧ |